جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة.

الطالبة: فاطمة الزهراء لطوفة

المشرف: أ.د.محمد رشيد بوغزالة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أحمد غمام إعمارة	أستاذ مساعد.أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
علي زواري أحمد	أستاذ مساعد.أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة.

الطالبة: فاطمة الزهراء لطوفة

المشرف: أ. د.محمد رشيد بوغزالة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أحمد غمام إعمارة	أستاذ مساعد.أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
علي زواري أحمد	أستاذ مساعد.أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي لا تطيب اللحظات إلا بذكره إلهي ولا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب الجنة إلا برؤيته عز وجل ولا تطيب الآخرة إلا بعفوه. . . سبحانه وتعالى.

إلى نبي الرحمة ونور العالمين نصح الأمة . . . وبلغ الرسالة وأدى الأمانة. . . سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار . . . والدي العزيز حفظه الله.

إلى من أخجل في وصف عظمتها إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى من كان دعاؤها سر نجاحي. . . أمي الغالية حفظها الله.

إلى من كانوا دائما بجانبي وبجواري ولا يزالون صوب عيني وسندا وعزة لي في هذه الدنيا إخوتي وأخواتي الأعزاء كل واحد باسمه.

إلى الأخوات اللاتي لم تلدهن أمي إلى من تحلين بالإخاء وتميزن بالوفاء "جهاد، فردوس، جهاد، جهاد".

إلى كل من علموني وأرشدوني ونصحوني أساتذتي الكرام "حفظهم الله" وإلى كل طلبة العلوم الإسلامية وخاصة قسم "المعاملات المالية المعاصرة".

إلى من وسعهم قلبي ولم تسعهم أوراقي.

الباحثة: فاطمة الزهراء

شكر وتقدير

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد خير البرية وسيد البشرية، وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾ النمل [40] فأول الحمد والشكر لله تعالى على ما أنعم علي من كرمه ووفقني إلى ما أنا فيه راجية منه أن يديم هذه النعمة علي.

فإنه ليسعدني ويشرفني أن أتقدم بكلمة شكر متواضعة لأهل الفضل الذين قدموا لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذا البحث المتواضع وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور الفاضل بوغزالة محمد رشيد على تفضله قبول الإشراف على هذه المذكرة الذي لطالما كان حريصا على توجيهي وإرشادي للصواب وتزويدي بالمعلومات القيمة والنيّرة فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك الله في علمه وعمله وعمره، وأن يديمه منارة للعلم يستنير بها طلبة العلم.

كما أتقدم بالشكر لكل من الأساتذة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة، وتقييم عملي.

كما لا أنسى شكري لجميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين أناروا لنا طريق العلم و المعرفة، بما قدموا لنا من دروس ومحاضرات.

والشكر موصول إلى كل من ساعدني ووجهني من قريب أو بعيد وأخص بالذكر "حريز عبد القادر جهاد" فجزاهم الله خير الجزاء.

ملخص باللغة العربية

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة، كونها متعلقة بموضوع مهم في حياة الإنسان؛ جدير بالبحث ألا وهو موضوع "التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة"، والهدف من هذه الدراسة التعرف على حقيقة القبض وما يتعلق به من أحكام، وإبراز الصور المعاصرة له مع بيان أثر القبض فيها.

قمت بمعالجة هذه الدراسة من خلال مقدمة وأربعة مباحث، حيث كان المبحث الأول يتضمن معنى القبض ومدى مشروعيته وأقسامه، وأما المبحث الثاني قمت فيه ببيان الأحكام المتعلقة بالقبض، في حين تناولت في المبحث الثالث الصور المعاصرة للتقابض كبطاقة الائتمان والشيك وأسهم الشركات، وأما المبحث الرابع والأخير فقد خصصت كلام عن أثر القبض على البيوع المعاصرة كالتجارة الإلكترونية.

وخلصت هذه الدراسة في الأخير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

Résme de la recharche:

Cette étude est d'une importance capital car elle traite un sujet important dans la vie humaine, et digne de la recherche. C'est le sujet de :"payement dans la jurisprudence et sur effet sur les ventes Contemporains".
L'objectif de cette étude est de Gnnaitre la traité du payement: ses Jugements et ses images, avec l'indication de son effet.

Je traite l'étude dans une introduction et quatre section. Dans la lére Sections : sa définition et ses division .2^{e} section, j'ai étudie les théses Concernont le payement. Cependent la3^{e} section a étudie les images Contemporains du payement du payement Comme la carte de crédit, le chéque, dans La 4^{e} section :je tante l'effet du payement sur les ventes Contemporaines comme le commerce électronique.

Enfin, une Conclusion qui inscrit plus ieurs résultats et recommandations.

قائمة الرموز والإشارات

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	دون تاريخ
لا.ط	لا طبعة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونسترشده ونؤمن به ونتوكل عليه، ونثني عليه الخير كله ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونسأله السداد في الأمر وإعظام المثوبة والأجر، ونصلي ونسلم على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين، القائل : "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين" وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار وبعد:

إن الفقه في الشريعة الإسلامية هو العلم بالأحكام الشرعية وهذا ما تبين من خلال الكتاب المنزل إذ يقول الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]

ولعل من أعظم أبواب الفقه ما ينظم علاقات الناس مع بعضهم البعض لاسيما فيما يتصل بفقه المعاملات، فالفقه في المعاملات يفضي إلى أمان الناس على أموالهم وما يملكون. ولقد أعطى الإسلام المال الخاص حق المال العام من حيث حمايته وحفظه وتنميته كيف لا وهو من أعظم كلّيات الدين التي جاء لحفظها، ولقد شرع الله سبحانه وتعالى لتداول المال نظام المعاملات، إذ جاء الإسلام والناس يتعاملون بالربا ويأكلون أموالهم بينهم بالباطل فأخذ ينظم معاملاتهم فحرم منها ما حرم، وأبقى منها ماكان حلالا، فأحل البيع وحرم الربا ووضع للبيع والشراء قواعد عامة وشروطاً وضوابط .

وكان من بين الأحكام التي هي من آثار العقود مسألة القبض بعد التعاقد وهو أمر معروف في الفقه الإسلامي وقد استجدت فيه كثير من الصور المعاصرة التي تحتاج إلى تخريج وتبيين .

وقد اخترت بتوفيق من الله تعالى وعونه موضوع "التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة" لأنه من أهم الأمور التي ينبغي البحث عنها في المعاملات المالية المعاصرة لما يترتب عليها من أحكام فيما استجدَّ من صوره وأحواله.

-أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية البحث في مايلي:

1ـ موضوع القبض من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في مجال المعاملات، ويدل على ذلك عناية الشريعة الفائقة به؛ حتى إن السنة الشريفة قد خصصت أحكامه بالمعالجة فحري بالعلماء، وطلاب العلم من الباحثين السير على هذا المنهاج، حتى يتم بيان أحكامه ولا تكاد تخلو اليوم معاملة من المعاملات الإسلامية اليوم من هذا الموضوع.

2ـ إن القبض له أهمية في استقرار المعاملات المالية إذ هو ثمرة العقود و مقاصدها والوفاء بها.

3ـ أن العقد لا يتم إلا بالقبض إذن فالقبض مقصد المتعاقدين من العقد وغايتهما.

4ـ ظهور مستجدات فقهية كثيرة ومتنوعة تتعلق بالقبض، وهي لا زالت في دائرة البحث والدراسة.

-إشكالية الموضوع:

القبض قضية من القضايا الهامة في العقد فقد تناثرت جزئياته في بطون مدونات الفقه الإسلامي، فما هو القبض في الفقه الإسلامي؟ وما هي صوره المعاصرة وأحكامه وآثاره على ما استجدَّ من صور البيوع المعاصرة؟

إشكالات فرعية:

1ـ ما هي حقيقة القبض وأهم مسائله؟

2ـ ما هي شروط وأنواع وأركان القبض؟

3ـ ما هي العلاقة بين العقد والقبض؟

4ـ ما هي الصور المعاصرة للتقابض؟

-أسباب اختيار الموضوع:

لقد وجدت الفرصة المناسبة حينما نظرت في المسائل المعاصرة والمستجدة بغية اختيار موضوع منها، فوجدت موضوع التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة من أهم المسائل التي دعت الرغبة إلى دراستها و معرفتها ولعل من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع ما يأتي:

الأسباب الذاتية:

1ـ ميولي إلى دراسة المعاملات المالية المعاصرة والبحث في مسائلها وما يتعلق بها من أحكام والقبض في الفقه الإسلامي يمثل إحدى هاته المعاملات.

2ـ الرغبة في الاطلاع على هذا الموضوع لعظم شأنه ولتعلقه بالمال الذي حفظه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الأسباب الموضوعية:

1ـ الكتابة في الموضوع تتيح لي فرصة التعلم والاطلاع وتوسيع المدارك.

2ـ رأيت الحاجة ملحة في هذا العصر للبحث في موضوع التقابض لا سيما في مجال المعاملات المالية في ضوء التقدم والتطور التكنولوجي.

3ـ المساهمة في إثراء المكتبة بموضوع مهم وذلك لخدمة الباحثين وطلاب العلم المتخصصين.

4ـ أن بعض المعاملات المستجدة جعلت الكثير من الغيورين على دينهم في شك وحيرة من أمرهم، هل يقدمون على التعامل بها أم يبتعدون عنها رغم الحاجة الملحة إليها في العصر الحاضر.

-أهداف البحث:

وتهدف الدراسة أساسا إلى:

1ـ بيان حقيقة القبض وما يتعلق به من مسائل وأحكام.

2ـ توضيح أهمية القبض في حياة المتعاقدين وبيان أنواعه وشروطه وأقسامه.

3ـ موضوع القبض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة من المسائل التي تستدعي البحث والدراسة كي يتم من خلالها معرفة صوره وأثره على البيوع المعاصرة .

4ـ التعرف على العلاقة التي تربط بين القبض والعقد.

-منهج البحث:

التقابض في الفقه الإسلامي من الموضوعات الهامة التي تحتاج إلى معرفة حكمها الشرعي فقد اعتمدت في هذه الرسالة إلى محاولة الإجابة عن الإشكالية الفقهية لموضوع القبض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة ولذلك اتبعت المنهج الوصفي التحليلي وذلك بعرض أنواع وأقسام وشروط وأركان القبض واستعنت بالمنهج الاستقرائي في عرض

آراء المذاهب الفقهية المعتبرة في موضوع القبض وتطبيقاته المعاصرة وبيان الأسس التي اعتمدها كل مذهب في بيان وجهة نظره واعتمدت على منهج المقارنة وهو المناسب لمعرفة الراجح من الخلاف، وإذا كانت المسألة من النوازل التي لم يتطرق إليها الفقهاء المتقدمون فإنني أذكر أقوال الباحثين المعاصرين واستدلالاتهم وما يرد عليها من مناقشات، ثم الوقوف على ما يمكن ترجيحه والعمل به.

-المنهجية المتبعة:

لقد اعتمدت في كتابة هذا الموضوع على منهج معين إلتزمت به على قدر الإمكان وهذا المنهج يتلخص فيما يلي:

1ـ الحرص على الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى أصحابها وبذل الجهد في نقل قول كل قائل من كتابه.

2ـ وثقت الآيات القرآنية الكريمة في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية، أما الأحاديث النبوية الشريفة فأدرجتها في الحاشية بذكر اسم الكتاب الذي فيه الحديث والباب والجزء إن وجد والصفحة.

3ـ ترجمت للأعلام إلا أنني لم أترجم للصحابة رضوان الله عليهم.

4ـ في حالة تكرار ذكر الكتاب مباشرة أكتفي بذكر المرجع نفسه أو المصدر نفسه ثم الصفحة، وفي حالة تباعد التكرار لنفس الكتاب بمراجع أخرى بينهم أقوم بذكر المؤلف وعنوان الكتاب و مرجع سابق أو مصدر سابق إضافة إلى الجزء إذا توفر والصفحة وهكذا.

5ـ عدت إلى معاجم اللغة العربية في بيان معاني المصطلحات اللغوية وشرحت في الحواشي بعض الكلمات التي قد يصعب على القارئ فهمها.

6ـ اتباع الرسالة بالفهارس المتعارف عليها:

*قائمة المصادر والمراجع.

*فهرس الآيات القرآنية.

*فهرس الأحاديث النبوية.

*فهرس الأعلام المترجم لهم.

*فهرس الموضوعات.

-الدراسات السابقة:

1ـ القبض وأثره في العقود، لمنصور عبد اللطيف منصور صوص . (رسالة ماجستير) إشراف: جمال أحمد زيد الكيلاني بجامعة النجاح الوطنية، كلية التعليم العالي، نوقشت بتاريخ (2000/6/12م) بنابلس، فلسطين، تناول صاحب الرسالة القبض في ثلاثة فصول بين فيها الأحكام الخاصة به كما تطرق بشكل عام لبعض صور القبض المستجدة وذلك في فصل بخلاف ما سأذكره من أقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين في حكم قبضها شرعا.

2ـ مايشترط فيه القبض من العقود وصورها المعاصرة، لأسماء محمد البوك. (رسالة ماجستير) إشراف: زيد إبراهيم مقداد بالجامعة الإسلامية بغزة عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن (1434هـ/2013م) جاءت الدراسة في ثلاثة فصول فيها بيان لحقيقة القبض وما يشترط فيه من العقود مع بعض العقود المعاصرة، إلا أنها لم تذكر آراء الفقهاء في تلك العقود المعاصرة واكتفت بالحكم فقط، على خلاف ما سأذكره مع زيادة البيوع المعاصرة وأثر القبض فيها.

3ـ التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، لعلاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو. إشراف الدكتور مصطفى ديب البغا، جاءت دراسته في ثلاثة أبواب بين فيها معنى القبض وأحكامه، إلا أنه لم يبين مدى مشروعية القبض في الفقه الإسلامي، وتطرق أيضا لذكر بعض الصور المعاصرة للتقابض لكن ذكرها بشكل عام ولم يفصل فيها، ولقد تداركت بعض هاته الأمور قدر الإمكان.

4ـ مجموعة من البحوث المقدمة من قبل أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي(رابطة العالم الإسلامي)، في دورته السادسة المنعقدة في جدة من(17 إلى 23 شعبان 1410هـ ـ 14 إلى 20 مارس 1990م)، وهذه البحوث متفرقة حيث تناول كل باحث جانبا من جوانب الموضوع لكن مع التكرار الدائم لبعض النقاط وإهمال بعض النقاط المهمة التي لم تبحث.

-خطة البحث:

للخوض في هذا الموضوع قمت بتقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث رئيسية وخاتمة، حيث تناولت في المقدمة أهم النقاط المنهجية التي يجب إتباعها للوصول إلى الطريق السليم في الرسالة، ثم تطرقت في المبحث الأول إلى حقيقة القبض ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، احتوى على أربعة مطالب، الأول مخصص لتعريف القبض والألفاظ ذات الصلة

به، والمطلب الثاني بعنوان مشروعية القبض، والمطلب الثالث العلاقة بين القبض والعقد، أما المطلب الرابع أنواع وأقسام القبض، أما المبحث الثاني بعنوان الأحكام المتعلقة بالقبض أدرجت تحته ثلاثة مطالب، المطلب الأول تحدثت فيه عن أركان القبض، أما المطلب الثاني عن شروط القبض، والمطلب الثالث تعرضت فيه إلى طرق القبض ومكانه، والمبحث الثالث المعنون بصور التقابض المعاصرة في الفقه الإسلامي وتندرج تحته أيضا ثلاثة مطالب، المطلب الأول القبض ببطاقة الائتمان، والمطلب الثاني القبض بالشيك، والمطلب الثالث القبض بأسهم الشركات، ثم انتقلت إلى المبحث الرابع والأخير المعنون بالبيوع المعاصرة وأثر القبض فيها الذي إشتمل على ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان مفهوم مجلس العقد ومبادئه، أما المطلب الثاني التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة وأثر القبض فيه، والمطلب الثالث طرق القبض بالتجارة الإلكترونية.

وأختم رسالتي بخاتمة أستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال الدراسة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: القبض ـ الماهية والأحكام.

يعتبر القبض من المعاملات التي يبرمها الناس فيما بينهم إذ هو مقصد المتعاقدين من العقد وغايتهم، وفي هذا المبحث بيان لمفهوم القبض وحقيقته بتعريفه في اللغة والاصطلاح وما يتعلق به من ألفاظ، مع عرض مدى مشروعيته من الكتاب والسنة النبوية الشريفة بالإضافة إلى ذكر العلاقة بينه وبين العقد والأقسام والأنواع المشروعة له.

وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تعريف القبض والألفاظ ذات الصلة به.

المطلب الثاني: مشروعية القبض.

المطلب الثالث: العلاقة بين القبض والعقد.

المطلب الرابع: أنواع وأقسام القبض.

المطلب الأول

تعريف القبض والألفاظ ذات الصلة به.

أولا: تعريف القبض.

لغة: قبض الشيء قبضاً، أخذه بقبضة يده، وقَبَضَ الدار أو الأرض أي حازها، وقَبَّضَه المال أي أعطاه إياه.[1]

قبض الله الرزق قبضا من باب ضرب خلاف البسط[2] وقد طابق بينهما بقوله تعالى:

﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥]

قال الزمخشري[3]: (قبض المتاع وأقبضته إياه وقبَّضته، وتقابض المتبايعان، وقابضته مقابضة، وأقتبضته لنفسي.)[4]

اصطلاحا: إن الناظر في كتب الفقهاء يجد أن العلماء لم يضعوا تعريفا موحدا للقبض وذلك بناء على اختلافهم في طرق القبض في المنقول وغير المنقول، كما أنهم أرجعوا أمره كقاعدة أساسية للعرف.

بعد النظر في كتب الفقهاء وجدت أنهم يعبرون عن القبض بعدة ألفاظ منها التسليم أو التخلية، وسأعرض بعضا من نصوص الفقهاء حتى يتسنى لنا فهم حقيقة القبض.

---

[1] ينظر: جمال الدين بن منظور، لسان العرب. ج7 (ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص167. زين الدين الرازي، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط:5؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م)، ص246. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج2 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص487.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المصدر السابق، ص487.

[3] هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري أبو القاسم جار الله، ولد في رجب سنة 494هـ، كان واسع العلم كثير الفضل معتزلا قويا، أخذ الأدب عن أبي الحسن علي بن مظفر النيسابوري، من مؤلفاته الكشاف في التفسير، ت يوم عرفة سنة 538هـ.(جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة. 280/2.)

[4] أبو القاسم محمود الزمخشري، أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، ص48/47.

المذهب الحنفي:

التسليم والقبض عندنا هو التخليه وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه فَيُجْعَل البائع مسلما للمبيع، والمشتري قابضا له وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع.[1]

وقول آخر:إن معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة.[2]

المذهب المالكي:

القبض هو الاستيلاء[3] وقيل القبض هو الحوز، أي حيازة الشيء.[4]

ولقد عرفه ابن رشد: القبض هو التخلي.[5]

المذهب الشافعي:

القبض فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل كالعقار والثمر قبل أوان الجداد التخلية لأن القبض ورد به الشرع وأطلقه فحمل على العرف والعرف فيما ينقل النقل وفيما لاينقل التخلية.[6]

المذهب الحنبلي:

وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلا، أو موزونا، بيع كيلا، أو وزنا فقبضه بكيله ووزنه وقيل أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز، لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل،فكان قبضا له، كالعقار.[7]

---

[1] ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج5 (ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406ه/1986م)، ص244. علي حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكام في شرح الأحكام. ج1 (ط:1؛لا.م: دار الجيل، 1411ه/1991م)، ص251.

[2] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق، ص148.

[3] شهاب الدين بن ادريس القرافي، الذخيرة. تحقيق: محمد بو خبزة، ج5 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص120.

[4] ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية. (لا:ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص213.

[5] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج3 (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425ه/2004م)، ص202.

[6] أبو اسحاق بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج2(لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص14.

[7] موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني. ج4 (لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388ه/1968م)، ص85.

هناك بعض العلماء المعاصرين عرفوا القبض بأنه، حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان حقيقة أو حكماً .[1]

التعريف المختار:

القبض هو التخلية بين العاقد والمعقود عليه على وجه يتمكن من التصرف بلا مانع ولا حائل حسب العرف.

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة بالقبض.

1ـ النقد: نقدت الدراهم نقداً من باب قتل والفاعل نَاقدٌ والجمع نُقَّادٌ مثل كافر وكفار ونَقَدْتُ الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فأنتقدها أي قبضها.[2]

والنقد خلاف النسيئة،[3] والنقد والتنقاد تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها.[4]

2ـ المناجزة: أنجز الوعد إنجازا وفى به (نجز الوعد وهو ناجز) إذا حصل وتم ومنه بعته ناجزاً بناجزٍ أَيْ يداً بيدٍ ولا يباع غائب بناجزٍ أي نسيئة بنقد.[5]

3ـ الحيازة:

لغة: هو كل من ضم شيئا إلى نفسه من مال أو غير ذلك، فقد حازه حوزاً وحِيازةً وحازه إليه وأحتازه إليه.[6]

أما في الاصطلاح: فأكثر ما تستعمل هذه الكلمة في مذهب المالكية، وأنهم يستعملونها في كتبهم بمعنيين أحدهما أعم من الآخر.

المعنى الأعم: الحيازة هي إثبات اليد على الشيء والتمكن منه، وهو نفس معنى القبض عند سائر الفقهاء.

---

[1] محمد رضا عبد الجبار العاني، القبض أنواعه وأحكامه. بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي لإسلامي، العدد6، ج1، ص495.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المصدر السابق، ص620.

[3] الفيروز آبادي، القاموس المحيط. (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص322.

[4] جمال الدين بن منظور، لسان العرب. المصدر السابق، ج3، ص425.

[5] برهان الدين الخوارزمي المطرِّزي، المغرب. (لا:ط؛ لا.م: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص456.

[6] ينظر: جمال الدين بن منظور، لسان العرب. المصدر السابق، ج5، ص341. إسماعيل بن حماد الجواهري، الصحاح تاج اللغة. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج3 (ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هه /1987م)، ص875.

قال القيرواني[1]: (لا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة)[2] أي إلا بالقبض.

المعنى الأخص: الحيازة هي وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف.[3]

والقبض مرادف للحيازة بالمعنى الأعم.[4]

4ـ اليد: يستعمل الفقهاء كلمة اليد بمعنى حوز الشيء والمكنة من استعماله و الانتفاع به فيقولون: بيِّنة ذي اليد في النِّتاج مقدمة على بيِّنة الخارج.[5]

وقد جاء في المدونة: (أرأيت لو أن سلعة في يديَّ ادَّعى رجل أنَّها له وأقام البيِّنة، وادعيت أنا أنها لي وهي في يديَّ، وأقمت البيِّنة ؟ قال: قال لي مالك: هي للذي هي في يده إذا تكافأت البينة.)[6]

والصلة أن اليد تدل على القبض.[7]

5ـ اليد باليد: هي عند جمهور الفقهاء التقابض بين البدلين في مجلس العقد.[8]

ـ بعته يداً بيدٍ أي حاضر بحاضر والتقدير في حال كونه مادًّا يده بالعِوَضِ وفي حال كوني مادًّا يده بالمُعَوَّضِ فكأنه قال بعته في حال كون اليدين ممدودتين بالعِوَضَيْنِ.[9]

6ـ هاء وهاء: لفظ هاء يراد به التقابض.

وقول هاء إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء هاك أي خذ فأسقطوا الكاف منه

---

[1] هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الإمام العلامة القدوة الفقيه، يقال له مالك الصغير،أخذ العلم من أبي بكر اللباد ، من تلاميذه الفقيه عبد الرحيم، ومن مصنفاته الرسالة، ت سنة 386هـ.(شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء 10/17).

[2] ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة. (لا:ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص117.

[3] أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج2 (لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ)، ص 482.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج32 (لا:ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص258.

[5] لجنة من عدة علماء، مجلة الأحكام العدلية. (لا:ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، المادة 1759، ص358.

[6] مالك بن أنس، المدونة. ج4 (ط:1؛لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص45.

[7] وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية. المصدر السابق، ص259.

[8] أبو محمد بن الفراء البغوي، شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ج8 (ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م)، ص62.

[9] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج2، ص680.

وعوضوه المد بدلا من الكاف.[1]

حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه ﷺ قال: "البُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ".[2]

ومعنى هذا الحديث: هو أن البِيَاعات لا تجوز إلا إذا قال كل واحد منهما لصاحبه هاء أي خذ.[3]

7ـ القضاء والاقتضاء: يراد بهما التسليم والقبض.[4]

غير أن هذين اللفظين يختصان بالديون دون الأعيان فيقال: قبض غريمه دينه؛ أي أداه. وأقتضاه؛ أي أخذه.[5]

[1] أبو سليمان الخطابي، معالم السنن. ج3 (ط:1؛ حلب: المطبعة العلمية، 1351ه/1932م)، ص68.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح. ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د. مصطفى البغا، ج3 (ط:1؛ دار طوق النجاة، 1422ه) كتاب البيوع، باب: بيع التمر بالتمر، ص73.

[3] فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ج4 (ط:1؛ القاهرة: المطبعة الكبرى، 1313ه)، ص89.

[4] ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية. المرجع السابق، ص190.

[5] نزيه كمال حماد، القبض الحقيقي والحكمي. بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد6، ج1، ص716.

المطلب الثاني

مشروعية القبض.

أولا: من الكتاب.

قال الله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[البقرة: ٢٨٣]

أي: فمن كان على سفر فبايع بيعًا إلى أجل فلم يجد كاتبًا، فرخص له في الرهان المقبوضة.[1]

وعليه لا بد من اعتبار كلمة "مقبوضة"، فإن رهنه قولا ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك حكما لقوله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ لأن الله عز وجل لم يجعل الحكم إلا برهن موصوف بالقبض فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم.[2]

الآية الكريمة بينت أن القبض شرط للرَّهن وهذا دليل على مشروعية القبض.

ثانيا: من السنة النبوية.

1ـ عن بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ:" أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ"[3].

2ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"[4].

3ـ عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَبْتَاعُونَ جِزَافًا" يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ "[5].

---

[1] أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج6 (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ص94.

[2] أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: هشام سمير البخاري، ج3 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص410.

[3] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح. المصدر السابق، ج3، ص68.

[4] المصدر نفسه.

[5] المصدر نفسه.

وجه الدلالة من الأحاديث هو أن القبض شرط لتمام العقد، والنهي الوارد في الأحاديث عن البيع قبل القبض للتحريم، لأن الأصل في صيغة النهي أن تكون للتحريم إلا إذا وجدت قرينة تصرفها إلى الكراهة، ولا يوجد قرينة صارفة عن التحريم، بل جاء يؤكد التحريم في بعض الروايات، وهو أن الناس كانوا يضربون على عهد رسول اللهﷺ، والعقوبة بالضرب لا تكون إلا على أمر محرم، وقد جاء في قول الفقهاء أن المقبوض بالبيع الفاسد لا يحل ويجب رده حقا لله تعالى، فدل ذلك على اعتبار القبض واشتراطه.[1]

[1] منصور عبد اللطيف منصور صوص، القبض وأثره في العقود، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية: كلية التعليم العالي، فلسطين، 2000م، ص14.

المطلب الثالث

العلاقة بين القبض والعقد.

الأصل هو أن يتم العقد وتثبت أحكامه في الشريعة الإسلامية بمجرد الايجاب والقبول ولكن هناك مجموعة من العقود لا تعتبر تامة إلا إذا حصل تسليم العين ولا يكفي فيها الإيجاب والقبول، أي التي يتوقف فيها العقد على تسليم العين وهي خمسة، (الهبة ـ الإعارة ـ الإيداع ـ القرض ـ الرهن).[1]

ويتضح إذا من خلال ما سبق ذكره أن للقبض علاقة وثيقة بالعقد،[2] وهذه العلاقة تكون في إحدى الحالتين:

ـ الحالة الأولى: كون القبض أثر من آثار العقد وواحد من موجباته، كما هو الحال في البيع اللازم والهبة اللازمة والرهن اللازم، فإذا حصل إيجاب وقبول تم العقد، ومن ثم تولد عنها إلتزام يوجب التقابض.

الحالة الثانية: وهي كون القبض من تمام العقد، مثل قبض الثمن في السلم والتقابض يدا بيد في الأموال الربوية فإذا تفرق العاقدان بدون القبض بطل العقد.[3]

ويلاحظ هنا أن القبض لو تم قبل التفرق فإنه يستند إلى سبب صحيح وهو الإيجاب والقبول فالقبض شرط لتمام العقد لا شرط انعقاده.[4]

---

[1] علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1423هـ/2004م)، ص33.

[2] محمد رضا العاني، القبض أنواعه وأحكامه. بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد6، ج1، ص499.

[3] ابن رجب، القواعد. (لا:ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص71.

[4] علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص33.

المطلب الرابع

أنواع وأقسام القبض.

للقبض أنواع وأقسام يجب التعرف عليها.

أولا: أنواع القبض.

القبض له اعتبارات مختلفة أذكر منها وباختصار:

1ـ القبض باعتبار القوة والضعف.

لقد قسم الفقهاء القبض من حيث القوة والضعف في أثره إلى قسمين، قبض الضمان وقبض الأمانة.[1]

فقبض الضمان: هو ما كان فيه القابض مسؤولا عن المقبوض تجاه الغير فيضمنه لو هلك عنده ولو بآفة سماوية كالمغصوب في يد الغاصب والمبيع في يد المشتري.[2]

وأما قبض الأمانة: هو ماكان فيه القابض غير مسؤول عن المقبوض إلَّا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، كالوديعة أو العارية أو المأجور أو مال الشركة في يد الوديع أو المستعير أو المستأجر أو الشريك.[3]

وقد اعتبروا قبض الضمان أقوى وأعلى من قبض الأمانة بسبب الضمان المترتب وأن تجانس القبضان ينوب أحدهما مناب الآخر يعني أن كلاهما قبض أمانة أو قبض ضمان وأن قبض الضمان ينوب عن قبض الأمانة وعن قبض الضمان وأما قبض الأمانة فلا ينوب إلا عن قبض الأمانة فقط.[4]

2ـ باعتبار الإتمام والنقص.

هذا التقسيم ورد لدى الكاساني[5] في كتابه بدائع الصنائع في قوله: (إنَّ أصل القبض

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، عقد البيع. (ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1433هـ/2012م)، ص117.

[2] ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق، ج5، ص248. و مصطفى أحمد الزرقا، عقد البيع. المرجع السابق، ص117.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، عقد البيع. المرجع السابق، ص117.

[4] أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات. (لا:ط؛ بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص217.

[5] هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الإمام علاء الدين، أمير كاسان، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم...كان عالما فقيها، من شيوخه الإمام علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمرقندي، من تصانيفه في الفقه والأصول بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت بعد الظهر 10رجب سنة587هـ. (كمال الدين ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب 4347/10).

يحصل بالتخلية في سائر الأموال، واختلفوا في أنها هل هي قبض تام فيها أم لا؟)[1]

وقد ذكر الكاساني هذا التقسيم في معرض الحديث عن التخلية.

فمعنى كون التخلية قبضا تاما: أنه يترتب على التخلية جميع الأحكام المترتبة على العقد بالكامل، من انتقال الضمان إلى المشتري، وجواز التصرف له في المبيع قبل نقله أو كيله أو وزنه.

ومعنى كون التخلية قبضا ناقصا: أن المشتري لا يجوز له بيع المبيع قبل نقله، أو كيله، أو وزنه، وإن كانت التخلية تؤدي باتفاق الحنفية في الجميع إلى نقل الضمان من البائع إلى المشتري.[2]

3ـ القبض باعتبار السوم.

وهو أن المساوم يلزمه الضمان إذا رضي بأخذه بالثمن المُسَمَّى على وجه الشراء، فإذا سمى البائع وتسلم المساوم على وجه الشراء يكون راضيا بذلك. وإذا ضاع أو هلك ضمن قيمته.[3]

والقبض على أساس السوم يقسم إلى قسمين:

أـ قبض على سوم الشراء: وهو أن يقبض الإنسان شيء ليشتريه.

ب ـ قبض على سوم النظر: وهو أن يقبض الإنسان شيأ لينظر إليه أو ليريه لغيره.[4]

والفرق بينهما: هو أن المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن أما على وجه النظر ليس بمضمون مطلقا.[5]

4ـ القبض باعتبار القابض.

وهذا الاعتبار له نوعان، قبض باعتبار الأصالة وقبض باعتبار النيابة.

أـ القبض باعتبار الأصالة: وهو أن يقبض بنفسه لنفسه.

---

[1] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق، ج5، ص244.

[2] ينظر: الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية. ج3 (لا:ط؛ لا.م: دار الفكر، 1411هـ/1991م)، ص18 . علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص41.

[3] محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. ج7 (لا:ط؛ بيروت: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص119.

[4] علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص42.

[5] أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات. المرجع السابق، ص213.

ب ـ القبض باعتبار النيابة: وهو أن يقبض له شخص آخر نيابة عنه، وهذه الولاية والنيابة إما أن تثبت بتولية المالك، وإما بتولية الشارع.[1]

ثانيا: أقسام القبض.

يمكن تقسيم القبض إلى قسمين: القبض الحقيقي والقبض الحكمي.[2]

1ـ القبض الحقيقي.

والمراد به هو القبض الذي يدرك بالحس، كالأخذ باليد مناولة أو الكيل أو الوزن في الطعام أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، وما يراد قبضه لا يخرج عن كونه منقولاً أو عقاراً.

أ ـ القبض في المنقول:

عرفه الفقهاء بعدة تعريفات من أوضحها هو أن المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات،[3] ويدخل فيه السفن والطائرات والسيارات اليوم.[4]

ـ كيفية القبض في المنقول:

اختلف الفقهاء في كيفية القبض الحقيقي في المنقول إلى ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: وهو قول الحنفية، أن القبض في المنقول يكون بالتخيلة والتناول باليد على وجه التمكين.[5]

جاء في الفتاوى الهندية: (رجل باع مكيلا في بيت مكايلة أو موزونا موازنة وقال خليت بينك وبينه ودفع إليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا.)[6]

---

[1] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق،ج6، ص126.

[2] علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. ج1 (لا:ط؛ لا.م: دار الجيل، 1411هـ/1991م)، ص395.

[3] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية. المرجع السابق، ص31.

[4] مصطفى أحمد الزرقا، نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م)، ص163.

[5] ينظر: محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. المصدر السابق، ص96. و علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق، ج5، ص244.

[6] الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية. المصدر السابق، ج3، ص16.

القول الثاني: وهو قول الظاهرية، ذهبوا إلى أن القبض في المنقول يكون مما ينقل نقله إلى نفسه.[1]

القول الثالث: وهو قول الجمهور، ذهبوا إلى أن التفريق بين المنقولات فيما يعتبر قبضا حيث إن بعضها يتناول باليد عادة، والبعض الآخر لا يتناول باليد.[2]

ب ـ القبض في العقار:

اختلف الفقهاء في المراد بمعنى العقار إلى قولين هما:

ـ **القول الأول:** وهم الحنفية، يقولون بأن العقار هو غير منقول مالا يمكن نقله وتحويله من محل إلى آخر كالدور والأراضي[3]. أما الأشجار والأبنية المملوكة الواقعة في أرض الوقف أو الأراضي الأميرية هي في حكم المنقول لا تجري فيه الشفعة.[4]

فالبناء والشجر يعتبران في المذهب الحنفي من المنقولات ولذلك لا يجري فيهما حق الشفعة إذا بيعا منفردين عن الأرض، لأن حق الشفعة مقصور على العقار.[5]

ـ **القول الثاني:** وهو قول المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، أن العقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر.

ـ كيفية قبض العقار:

اتفق الفقهاء من الحنفية[9]، والمالكية[10]، والشافعية[11]، والحنابلة[12]، أن القبض في العقار يكون بالتخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه، لأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع

---

[1] ابن حزم، المحلى. تحقيق: محمد منير، ج8 (ط:1؛ مصر: الطباعة المنيرية، د.ت)، ص89.

[2] شهاب الدين بن إدريس القرافي، الذخيرة. المصدر السابق، ص120.

[3] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية. المرجع السابق، المادة129، ص31.

[4] المرجع نفسه، المادة 1019، ص197.

[5] مصطفى أحمد الزرقا، نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص103.

[6] محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل. المصدر السابق، ج6، ص164.

[7] شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج. ج2 (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص467.

[8] منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع على متن الاقناع. المرجع السابق، ج4، ص140.

[9] الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية. المصدر السابق، ج3، ص16.

[10] شمس الدين الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج4 (ط:3 لا.م: دار الفكر، 1412/1992م)، ص477.

[11] محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع. ج6 (لا:ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص276.

[12] موفق الدين بن قدامة، المغني. ج4 (لا:ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص84.

فيه إلى العرف، فإن لم يتمكن منه بأن منعه شخص آخر من وضع يده عليه فلا تعتبر تخلية.[1]

2: القبض الحكمي.

والقبض الحكمي هو القبض التقديري الذي لا يدرك بالحس.

لقد تناولت في القبض الحقيقي القبض في العقار والقبض في المنقول وهنا أيضا سأتطرق لهما من بعد القبض الحكمي.

القبض الحكمي في العقار والقبض الحكمي في المنقول.

أ ـ كيفية القبض الحكمي في العقار:

سبق لي وأن عرفت العقار وهو مالا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالأراضي، فهنا كيف يتم القبض الحكمي في العقار؟.

اتفق الفقهاء على أن قبض العقار يكون بالتخلية.

مذهب الحنفية:

وقد جاء في فتاوى قاضي خان: (ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب إلى الدار يكون قابضا قيل هذا إذا دفع مفتاح هذا الغلق، أما إذا لم يكن ذلك لم يكن تسليما لأنه يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار)[2].

وفصل أبو يوسف[3] ومحمد[4] بين العقار القريب والبعيد فاعتبرا تسليم مفتاح القريب قبضا وتسليم مفتاح البعيد غير قبض.[5]

---

[1] نزيه كمال حماد، قضايا فقهية معاصرة. (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1421هـ/2001م)، ص89.

[2] فخر الدين حسن بن منصور، فتاوى قاضي خان. مجلد2 (ط:2؛ بولاق: مطبعة الأميرية، 1310هـ)، ص257.

[3] أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أخذ الفقه عن الإمام أبو حنيفة، وهو من أصحابه، من مصنفاته الخراج، ت سنة 182هـ. (محيي الدين، الجواهر المضية 220/2.)

[4] محمد بن الحسن بن زفر، أصله من حرستا من قرى دمشق، ولد سنة132هـ، صاحب أبو حنيفة، وولاه الرشيد القضاء، من تصانيفه السير، ت سنة 186هـ. (ابن كثير، البداية والنهاية 203/10).

[5] فخر الدين حسن بن منصور، فتاوى قاضي خان. مجلد2، المصدر السابق، ص257.

مذهب المالكية:

وجاء في الشرح الكبير: (وقبض العقار، وهو ما اتصل بها من بناء وشجر بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكنه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت.)[1].

وأما الحنابلة فقالوا: وقبض العقار يكون بالتخلية كالذي لا ينقل، ولا يحول، وهذا بلا نزاع.[2]

وذكر في كشاف القناع: (ويحصل القبض فيما عدا ذلك من عقار وهو الضيعة والأرض والبناء والغراس ونحوه كالثمر على الشجر بتخليته مع عدم مانع أي حائل بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها ونحوه وإن كان فيه متاع للبائع.)[3].

ب ـ كيفية القبض الحكمي في المنقول:

سبق لي وأن تحدثت على كيفية القبض الحكمي في العقار وأنه يكتفي فيه التخلية وأما القبض الحكمي في المنقول فقد اختلف الفقهاء في كيفية قبضه كالحبوب والثمار وغيرها من الأشياء الأخرى التي يمكن نقلها. فهل يكفي القبض الحكمي أم لا بد من القبض الحقيقي؟.

ويمكن تقسيم الآراء هنا إلى مذهبين:

المذهب الأول: الراجح عند الشافعية وقول عند الحنابلة، أن التخلية غير كافية في قبض ما ينقل فلا بد لمُقْبِضِهِ من نقل وتحويل ما ينقل أو تمشيته من مكانه.

جاء في روضة الطالبين: (وإن كان المبيع من المنقولات فالمذهب والمشهور أنه لايكفي فيه التخلية، بل يشترط النقل والتحريك.)[4].

---

[1] محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح لكبير. (لا:ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص145.

[2] علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ج4 (ط:2؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص471.

[3] منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع على متن الاقناع. المصدر السابق، ج3، ص248/247.

[4] محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، ج14 (ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، 517.

ـ أدلتهم:

1ـ ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: " مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ " وفي رواية أخرى حتى يقبضه.[1]

2ـ قولهﷺ " إذا بعت فكل وإن ابتعت فاكتل"[2].

3ـ ما ورد أن النبيﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.[3]

المذهب الثاني: مذهب الحنفية وقول عند المالكية والحنابلة والشافعي إلى أن التخلية كافية مع التمييز ولو لم يحصل تقدير أو نقل.

قال المرداوي[4]: (إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز)[5].

ـ أدلتهم:

1ـ عن ابن عمر قال:"كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ: إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ "[6].

فهذا الحديث دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة.[7]

2ـ ما روي أن النبيﷺ اشترى من جابر بن عبد الله جملهُ ثم نقده ثمنه ووهبه له.[8]

---

[1] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ج6 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421ه/2001م)، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى، كتاب البيوع، ص54.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح. المصدر السابق، باب الكيل على البائع والمعطي، ص67.

[3] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري. ج4 (لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379ه)، باب : من رأى من اشترى طعاما جزافا، ص350.

[4] هو علي بن سليمان بن محمد بن علاء علي بن سليمان المرداوي، الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد سنة 820ه، بمراد، أخذ الفقه عن الشهاب أحمد بن يوسف، من تصانيفه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت سنة 885ه. (شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع.225/5).

[5] علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المصدر السابق، ص470.

[6] أبو عبد الله الخراساني، سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مجلد 7 (ط:2؛ حلب: لا.ن، 1406ه)،كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، ص281.

[7] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج5 (ط:1؛ مصرط: دار الحديث، 1413ه/1993م)، ص186.

[8] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري. المصدر السابق، ص321.

فهو تصرف فيه ولم يرد أنه نقله ولا مشّاه فيكون اكتفاء بالتخلية.[1]

3ـ إن ما اشتري جزافا استيفاؤه بتمام العقد فيه، لأنه ليس فيه توفية أكثر من ذلك والنبيﷺ قال: " حتى يستوفيه " والاستيفاء يحصل بالتخلية.[2]

ـ إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.[3]

ـ مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة المذهب الأول:

الأحاديث التي ورد فيها لفظ " حتى يقبضه " أو " حتى يستوفيه " تحمل على غير المتميز وأما إذا تميز المعقود عليه من غيره وتعين وأمكن قبضه وحيازته جاز التصرف فيه لأن القبض ينقسم إلى حقيقي وحكمي ، فالتخلية بين المشتري والسلعة بحيث يتمكن من القبض التامّ لها حكمه، وقيل : المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما في بعض الروايات ولكن لما كان الأغلب في الطعام الكيل صرح به.[4]

وأما أحاديث التحويل والنقل إلى مكان آخر والإيواء إلى الرحال ، فلم تحصر القبض في ذلك فيكون حينئذ خرج مخرج الغالب.[5]

مناقشة أدلة القول الثاني:

ما ورد في حديث شراء النبي لجمل جابر بن عبد الله وهبته له.

يجاب عنه بأن البيع معاوضة وعقود المعاوضات تفارق غيرها من التصرفات كالهبة

---

[1] سعود بن مسعد الثبيتي، القبض تعريفه وأقسامه. بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ج1، العدد6، ص649.

[2] أبو الوليد سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ. ج4 (ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ص282.

[3] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، ج3 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ص11.

[4] ينظر: جمال الدين بن محمد الزيلعي، نصب الراية. تحقيق: محمد عوامة، ج4 (ط:1؛ بيرو: مؤسسة الريان، 1418هـ/1997م)، ص33. و ابن رجب، القواعد. المصدر السابق، ص74.

[5] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري. المصدر السابق، ص350.

والوقف وغيرها من العقود التي لا يقصد بها العوض ، فلا يصح الإلحاق للفارق.[1]

الترجيح:

بالنظر إلى مناقشة أدلة كل من القولين وبمقارنته مع معاملات الناس في هذا العصر يتبين والله أعلم أن الراجح هو القول الثاني القائل بأن التخلية تكفي في المنقول.

[1] المصدر السابق.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالقبض.

بعد التعرف على معنى القبض ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، لابد أن يكون لهذا القبض شروط كي يتم العقد بين الأطراف المتعاقدة بنجاح، لذا سأقوم في هذا المبحث ببيان أركان القبض والشروط التي يجب توافرها بين المتقابضين، وبيان طرق القبض ومكانه .

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: أركان القبض.

المطلب الثاني: شروط القبض.

المطلب الثالث: طرق القبض ومكانه.

المطلب الأول

أركان القبض.

بما أن القبض يعتبر تصرفا من تصرفات المكلفين لا بد أن يكون له أركان، ولكن الناظر في أمهات الكتب الفقهية المعتمدة يجد أن الفقهاء لم ينصوا على أركان القبض نصا مستقلا.

وبعد البحث والنظر في أمهات الكتب وجدت أن أركان القبض يمكن أن تنحصر في ثلاثة أركان[1] وهي:

الركن الأول: المُقْبِضْ (المُسَلِّم):

هو صاحب السلعة أو الشيء المراد قبضه، فهو الشخص الذي يقوم بتقبيض المقبوض إلى القابض.

الركن الثاني: القَابِضْ (المستلم):

هو الطرف الثاني في عملية القبض، فهو الذي يحوز السلعة أو الشيء المراد قبضه.

الركن الثالث: المَقْبُوضْ (المُسَلَّم):

هو الشيء المراد قبضه من القابض، عن طريق المقبض في عملية القبض.[2]

وهذه هي الأركان الثلاثة التي يجب توفرها في عملية القبض.

---

[1] ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة. المصدر السابق، ص120. و ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل. تحقيق: زهير الشاويش، ج1 (ط:7؛ لا،م: المكتب الإسلامي، 1409هـ/1989م)، ص325.

[2] يوسف بن سليمان بن عبد الله العاصم، القبض وصوره المعاصرة، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.almoslim.net)، تاريخ التصفح: 2016/01/28.

المطلب الثاني

شروط القبض.

لابد أن يكون للأركان السابقة شروطا ينبغي توفرها لكي تكون مؤثرة في صحة عملية القبض فهنا يمكن تقسيم الشروط إلى قسمين:

ـ شروط متعلقة بالمتقابضين (القابض والمقبض).

ـ شروط متعلقة بالمقبوض.

أولاـ الشروط المتعلقة بالمتقابضين:

1ـ الأهلية:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة القبض صدوره ممن هو أهل له، بمعنى أنه لابد من كون القابض والمقبض أهلا للقبض والتقبيض، ولكن مع اتفاقهم في الأصل إلا أنهم اختلفوا فيمن تتحقق فيه هذه الأهلية إلى ثلاثة أقوال:

مذهب الحنفية: قالوا أنه لتحقق الأهلية في الشخص لابد أن يكون عاقلا، فلا يصح قبض المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ ليس بشرط لصحة القبض فيجوز قبض الصبي العاقل ما وهب له لأن قبض الهبة من التصرفات النافعة المحضة فيملكه الصبي العاقل كما يملك وليه.[1]

مذهب المالكية: قالوا أنه يشترط في العاقدين شرط لصحة العقد وشرط للزوم العقد، فشرط صحة العقد هو كون العاقد مميزا، ولكن حتى يلزم هذا العقد لا بد من وجود التكليف.[2]

مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4]: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه من يطلق عليه الأهلية هو جائز التصرف وهو كل من كان عاقلا بالغاً، غير محجور عليه لسفه أو صغر أو جنون لأن القبض تصرف مالي فلا يفوض للمجنون والصبي والمحجور عليه.

---

[1] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق،ج6، ص126.

[2] أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه/1992م)، ص8.

[3] شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج. ج4 (ط: الأخيرة؛ بيروت: دار الفكر، 1404ه/1984م)، ص329.

[4] موفق الدين بن قدامة، المغني. المصدر السابق، ج4، ص329.

جاء في كتاب المجموع: (قال أصحابنا كما لا تصح من الصبي تصرفاته القولية لا يصح قبضه في تلك التصرفات فلو اتَّهب له الولي شيئا وقبله ثم قبضه الصبي بإذن الواهب لم يصح قبضه ولا يحصل له الملك فيه بهذا القبض ولو وهب لأجنبي وأذن الموهوب له للصبي أن يقبضه له وأذن له الواهب في القبض فقبضه لم يصح بلا خلاف).[1]

الراجح:

من خلال ما سبق (يظهر والله أعلم) أن الراجح من الأقوال القول الثالث وهو قول الشافعية والحنابلة بأن يكون كل منهما بالغاً عاقلا غير محجور عليه وبالتالي فلا يصح القبض من الصبي والسفيه.

وإن القبض هو ثمرة العقد كما قال ابن تيمية فتقرر أن يكون العاقد يتمتع بأهلية التعاقد عند إنشاء العقد وعند الوفاء به.[2]

2ـ صدور القبض ممن له ولاية:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة القبض صدوره ممن له ولاية[3] لكنهم اختلفوا فيمن تكون له هذه الولاية. فهنا ولاية القبض تختلف إما قبض بطريقة الأصالة أو القبض بطريقة النيابة كما ذكرت سابقاً.

ـ القبض بطريقة الأصالة: وهو أن يقبض الشخص بنفسه ولنفسه، ولا خلاف بين الفقهاء أن ولاية هذا القبض تكون لمن ثبتت له أهلية القبض.[4]

ـ القبض بطريقة النيابة: فولايته تثبت إما بتولية المالك أو بتولية الشارع.[5]

3ـ الإذن.

اختلف الفقهاء في وجود الإذن إلى ثلاثة مذاهب وهي:

ـ مذهب الحنفية والشافعية: قالوا أنه يشترط الإذن في حالة وفي حالة أخرى لا يشترط.

---

[1] محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب. المصدر السابق، ج9، ص157.

[2] ابن تيمية، نظرية العقد. (لا:ط؛ لا.م: مركز الكتاب، د.ت)، ص216.

[3] ينظر: منصور بن إدريس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ج2 (ط:1؛ لا.م: عالم الكتب،1414هـ/1993م)، ص223. و علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق، ج6، ص126.

[4] الشافعي، الأم. ج3 (لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة،1410هـ/1991م)، ص142/143.

[5] ينظر: علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي. المرجع السابق ، ص91 وما بعدها.

الحالة الأولى: إذا قبض المشتري السلعة وهو لم يدفع ثمنها للبائع، وإذا قبض المرهون له أو الموهوب له الشيء المرهون أو الموهوب، فهنا اشترطوا وجود الإذن من قبل صاحب المقبوض ولا صحة للقبض بدون الإذن، وفي حال قبضها من دون إذن صاحبها فهي في ضمانه ولصاحبها حق استردادها.[1]

الحالة الثانية: أنه لا يشترط الإذن من قبل صاحب السلعة أي المقبض، إذا لم يشترطوا الإذن في القبض لأن هذا الحق للمشتري.[2]

ـ **مذهب المالكية:** قالوا أنه يشترط الإذن في القبض في كل العقود ولكن استثنو منها عقد الهبة فهي عندهم تتم إذا قبض الموهوب له الشيء الموهوب وإن حصل بدون إذن والقبض عندهم شرط لصحة الهبة.[3]

ـ **مذهب الحنابلة:** قالوا أن عقد الهبة وعقود العطايا لا بد من وجود إذن الواهب حتى يتم العقد، وفي حال قبض الموهوب له الشيء الموهوب بدون إذن الواهب لا يتم العقد ولا يصح، فشرط لزوم العقد قبضه بإذن الواهب.[4]

ـ **الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين والله أعلم أنه لابد من وجود الإذن من المقبض في كل العقود لأن عدم وجود الإذن وعدم اشتراطه يمكن أن يفضي إلى النزاع والخصومة.

---

[1] ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق، ج6، ص126. و محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. المصدر السابق، ج7، ص369. و شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج. المصدر السابق، ج2، ص516.

[2] محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. المصدر السابق، ج7، ص369.

[3] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المصدر السابق، ج4، ص101.

[4] ينظر: موفق الدين بن قدامة، المغني. المصدر السابق، ج6، ص42. و منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع على متن الاقناع. المصدر السابق، ج3، ص332.

ثانيا- الشروط المتعلقة بالمقبوض.

1- أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره.

اختلف الفقهاء هنا إلى ثلاثة مذاهب وهي:

- **مذهب الحنفية[1] والشافعية[2]:** أنه يشترط لصحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره، كما لو باع بائع داراً له أو عقاراً وكان للبائع فيها متاع.

فهنا صحة القبض متوقفة على إفراغ هذا المتاع.[3]

- **مذهب المالكية:** قالوا أنه لا يشترط في صحة القبض كون المقبوض غير مشغول بحق غيره إلا في دار السكنى فيشترط إخلاؤها.[4]

- **مذهب الحنابلة:** قالوا أنه لا يشترط ذلك فيصح قبض الشيء المشغول بحق غيره وأن وجود متاع للبائع لا يعد مانعا من صحة التسليم، فالذي يحقق المقصود من القبض في العقار هو التخلية بدون مانع.[5]

- **الراجح:**

يتبين والله أعلم أن قول الحنفية والشافعية هو الأرجح لأنه لابد من كون العقار المبيع خاليا من متاع البائع لأن أعراف الناس جرت على هذا الحال.

2- أن يكون منفصلا متميزا:

هذا الشرط تفرد به الحنفية وهو أن يكون الشيء المرهون أو الشيء المراد بيعه منفصلا غير متصل بما هو ليس داخل في عقد الرهن أو البيع، فإن كان متصلا به غير متميز عنه

---

[1] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق،ج6، ص125.

[2] محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب. المصدر السابق، ج9، ص276.

[3] ينظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. ج3 (ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م)، ص300. و، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية. المصدر السابق، ج3، ص18.

[4] ينظر: بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.المصدر السابق، ج3 ص145. و وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية. المصدر السابق، ج32، ص273.

[5] ينظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. المرجع السابق، ص300. و، منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع على متن الاقناع. المصدر السابق، ج3، ص274/202.

لم يصح قبضه، كمثل إذا رهن الأرض بدون بناء، أو بدون الزرع والشجر أو الزرع والشجر بدون الأرض، أو الشجر بدون الثمر ففي هذه الحالة لا يصح القبض ولو سلم الكل.[1]

3ـ عدم كون المقبوض حصة شائعة:

واختلف الفقهاء في هذا الشرط على مذهبين:

ـ مذهب الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الشيوع لا ينافي القبض، كنصف دار أو ربعها أو غير ذلك من الأجزاء، فلا يشترط كون الشيء المراد قبضه سواء في البيع أو الرهن غير مشاع.

ـ مذهب الحنفية: قالوا بعدم صحة قبض المشاع ويستوي في ذلك ما كان يقسم ومالا يقسم، فلا فرق بينهما، إذا فالشيوع مانع للقبض لأنه يوجد حق في الحصة الشائعة ليس من حق القابض.[5]

ـ الراجح:

يتبين والله أعلم أن رأي الجمهور هو الصواب في أن الشيوع لا ينافي القبض وذلك مع مراعاة مناسبة لطريقة القبض في نوع الحصة الشائعة، ولا بد من وجود إذن الشريك.

---

[1] ينظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية. المصدر السابق، ص55. و، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق، ج6، ص140. و، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية. المصدر السابق، ج3، ص18.

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد الفاسي، شرح ميارة. (لا: ط؛ لا.م: دار المعرفة، د.ت)، ص116.

[3] عبد الكريم الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز. ج8 (لا: ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص459.

[4] منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع على متن الاقناع. المصدر السابق، ج3، ص502.

[5] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق،ج6، ص138.

المطلب الثالث

طرق القبض ومكانه.

أولا: طرق التقابض.

القبض يتم بطرق عدة منها:

1ـ التخلية:

أ ـ تعريف التخلية:

لغة: هي مصدر خلى، يقال: خلى فُلاَنٌ فُلاَناً يخاليه إذا تاركه بمعنى الترك والإعراض.[1]

اصطلاحا: التخلية هي تمكين الشخص من التصرف في الشيء دون مانع،[2] وكما يقولون: يحبس القاتل ولا يخلى إلا بكفيل.[3]

ب ـ علاقة التخلية بالقبض:

يمكن توضيح العلاقة بين القبض والتخلية في ناحيتين.

ـ الناحية الأولى: أن التخلية نوع من القبض، ويحصل القبض بالتناول باليد أو الأتلاف أو النقل.[4]

ـ الناحية الثانية: أن التخلية تكون من قبل المعطي والقبض يكون من قبل الآخذ، فإذا خلى البائع بين المبيع وبين المشتري برفع حائل بينهما حصلت التخلية من البائع والقبض من المشتري.[5]

---

[1] محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس. تحقيق: مجموعة من المحققين، ج3 (لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت)، ص145.

[2] محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المرجع السابق، ج3، ص145.

[3] أحمد سلامة قليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة. ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ص122

[4] ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق، ج5، ص246. أحمد سلامة قليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة. المصدر السابق، ج2، ص266.

[5] ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق، ج5، ص244. أحمد سلامة قليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة. المصدر السابق، ج2، ص267.

ج ـ شروط التخلية:

وضع الحنفية شروطا للتخلية وهي:

ـ وجود الإذن من البائع:

أنه لتحقق التخلية لابد من قول البائع للمشتري، خليت بينك وبين المبيع، فلو دفع المبيع ولم يقل شيئاً فهذا لا يعد قبضاً.[1]

ـ أن يكون المبيع قريباً:

فإذا كان المبيع بعيداً مثل الدار أو غيرها، فقال البائع للمشتري سلمتها إليك، فقال المشتري قبضتها، لم يتحقق القبض.

أما إذا كان المبيع قريبا مثل الدار أو غيرها، قريبة بحيث يتمكن المشتري من رؤية المبيع، وقال البائع سلمتها إليك وقال المشتري قبضت كان هذا قبضا.[2]

ـ أن يكون مفرزا غير مشغول بحق الغير:

فلو كان المبيع شاغلاً كالحنطة في جوالق* البائع لم يمنع التخلية، ولو باع داراً وسلمها إلى المشتري وله فيها متاع قليل أو كثير لا يكون تسليما حتى يسلمها فارغة.[3]

2ـ المناولة باليد:

هذه الطريقة هي الأكثر انتشارا بين السلع وهي تلبي الحاجات اليومية مثل: البضائع والملابس و...[4]

3ـ الإتلاف:

تعريف الإتلاف:

لغة: تلف بمعنى هلك، أي أهلكه وأعطبه ويقال: أتلف ماله، أفناه إسرافا.[5]

---

[1] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج4 (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م)، ص418. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، القبض وصوره المستجدة. بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد6، ج1، ص456. سعود بن مسعد الثبيتي، القبض تعريفه وأقسامه، المرجع السابق، ص655.

[2] المراجع نفسها.

* والجُوالِقُ والجُوالَق، بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا؛ وِعَاءٌ مِنَ الأَوعية مَعْرُوفٌ مُعَرَّبٌ، وَالْجَمْعُ جَوالِق. جمال الدين بن منضور، لسان العرب. المصدر السابق، ج10، ص36.

[3] محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. المصدر السابق، ج7، ص96.

[4] شهاب الدين القرافي، الذخيرة. المصدر السابق، ج5، ص120.

[5] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. المرجع السابق، ج1، ص87.

اصطلاحا: إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة[1] سواء كان التلف بآفة سماوية أو باستهلاك المشتري[2] كقتل الحيوان أو تحريق الثوب.[3]

ـ فلو أتلف المشتري المبيع في يد البائع صار قابضا للمبيع، وتقرر عليه الثمن، لأن التخلية تمكين من التصرف في المبيع والإتلاف تصرف فيه حقيقة.[4]

والفقهاء نزلوا الإتلاف منزلة القبض، لأن المقصود من القبض كما سبق هو التمكن من التصرف في المبيع، فإتلاف المشتري للمبيع كان هذا تصرفا حقيقيا، وهو المقصود من القبض، ولأنه لا يمكنه إتلاف المبيع إلا بعد ثبوت يده عليه، وهذا هو القبض.[5]

4ـ إيداع المبيع عند المشتري أو إعارته منه:

لو أودع البائع المبيع عند المشتري أو أعاره منه، يصير المشتري بذلك قابضا، لأن الإيداع والإعارة للمالك لا يصح.[6]

وكذا لو أودع المشتري المبيع عند أجنبي أو أعاره وطلب منه البائع تسليمه إليه يصير قابضا، لأن الإعارة والإيداع عند آخر عمل صحيح. فقد أثبت يد النيابة لغيره، ويد أمينه ليده، فصار قابضا.[7]

وإذا أودع المشتري من البائع أو أعاره له لم يكن ذلك قبضا، لأن هذه التصرفات لم تصح من المشتري، لأن يد الحبس بطريق الأصالة ثابتة للبائع، فلا يتصور إثبات يد النيابة له.[8]

---

[11] ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق، ج7، ص164. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية. المصدر السابق، ج1، ص259.

[2] زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج6 (ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص125.

[3] ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية. المصدر السابق، ص218.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق، ص419.

[5] ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق، ج5، ص335. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية. المصدر السابق، ج1، ص227. نزيه كمال حماد، القبض الحقيقي والحكمي. المرجع السابق، ص731.

[6] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق، ص420.

[7] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق، ج5، ص246.

[8] المرجع نفسه.

5ـ اتباع الجاني بالجناية على المبيع:

لو جنى أجنبي على المبيع فاختار المشتري اتباع الجاني بالضمان كان اختياره بمنزلة القبض عند أبي يوسف، حتى لو هلك المبيع يكون الهلاك على البائع ويبطل المشتري ويتقرر عليه الثمن ولا يبطل البيع.

وقال محمد: لا يصير قابضا ويبقى المبيع في ضمان البائع، ويؤمر بالتسليم إليه، ويكون الهلاك على البائع ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري.[1]

دليل أبي يوسف: أن جناية الأجنبي حصلت بإذن المشتري وأمره ضمنا، فيصير قابضا كما لو ارتكب الجناية بنفسه. وأن اختيار المشتري إتباع الجاني بالضمان تمليك من الشيء المضمون المجني عليه، لأن المضمونات تملك باختيار الضمان بأثر رجعي يستند إلى وقت حدوث سبب الضمان فيصير كأن الجناية حصلت بأمر المشتري.

ودليل محمد: أن الضمان متعلق بالعين لأن قيمة العين قائمة مقامها، والعين لو كانت قائمة فهلكت قبل القبض، كان الهلاك على البائع فكذا القيمة.[2]

6ـ القبض المسبق:

كل ما سبق فيما إذا كان المبيع في يد البائع، فإن كان في يد المشتري بقبض سابق ثم باعه المالك له فهل يعد قابضا بمجرد الشراء أو لابد من تجديد القبض ليتم التسليم؟

لقد قسم الفقهاء القبض من حيث قوة أثره وضعفه إلى قسمين: قبض الضمان وقبض الأمانة، وقد سبق لي وأن قمت بشرحهما.

وبناء على ذلك إذا كان الشيء المبيع موجودا في يد المشتري قبل المبيع إما أن تكون يده يد ضمان أو يد أمانة.

أ ـ إذا كانت يد المشتري يد ضمان:

فإما أن تكون يد ضمان بنفسه، كيد الغاصب، فيصير المشتري قابضا للمبيع بنفس العقد ولا يحتاج إلى تجديد القبض، ويبرأ البائع من التزام التسليم سواء أكان المبيع حاضرا في مجلس العقد أم غائبا، لأن المغصوب مضمون بنفسه والمبيع بعد القبض مضمون بنفسه فتجانس القبضان، فناب أحدهما على الآخر.

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق، ص420.

[2] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق، ج5، ص247/246.

أو تكون يد ضمان لغيره، كيد الرهن بأن باع الراهن المرهون من المرتهن، فإنه لا يصير قابضا، إلا أن يكون الرهن حاضرا في مجلس العقد، أو يذهبا إلى حيث يوجد الرهن ويتمكن من قبضه.[1]

ب ـ إذا كانت يد المشتري يد أمانة:

وإذا كانت يد المشتري يد أمانة كيد المستعير أو المودع عنده فلا يصير قابضا، إلا أن يكون المبيع بحضرته أو يذهبا إليه، فيتمكن من قبضه بالتخلي لأن يد الأمانة ليست من جنس يد الضمان فلا يتناوبان. [2]

ثانيا: مكان القبض.

الذي عليه الفقهاء هو أن يسلم المبيع في المكان الذي وجد فيه حين البيع أي الأمر بوجوب التسليم ولا شك أن على كل واحد من المتبايعين تسليم العوض الذي استحقه الآخر.[3]

وفي هذه المسألة تفصيل للمذاهب الأربعة:

1ـ مذهب الحنفية.

أن مطلق عقد البيع يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه حينئذ، مثلا لو باع رجل وهو في الجزائر حنطة التي في فلسطين يلزم عليه تسليم الحنطة الموقوتة في فلسطين وليس عليه أن يسلمها الجزائر.[4]

ولقد وردت نصوص عدة في مجلة الأحكام العدلية التي تبين القواعد العامة لهذه المسألة منها:

المادة (286): إذا كان المشتري لا يعلم أن المبيع في أي محل وقت العقد وعلم به بعد ذلك كان مخيرا إن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضاه وقبض المبيع حيث كان موجودا .

المادة (287): إذا بيع مال على أن يسلم في محل كذا لزم تسليمه في المحل المذكور.[5]

---

[1] المصدر السابق.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق، ص422.

[3] ينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز. ج8 (لا:ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص461. و علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق، ص244/243.

[4] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية. المادة 285، ص57.

[5] المرجع نفسه، ص58/57.

إن الأصل أن يتم القبض حيث يوجد المبيع، وإن لم يعلم المشتري بالمكان وقت العقد فهو بالخيار بين الفسخ أو الإمضاء، وإذا اشترط مكاناً معيناً لابد من الالتزام به.[1]

2ـ مذهب المالكية.

قالوا بأنه يستحسن اشتراط مكان الدفع فإن لم يعينا في العقد مكانا فمكان العقد وإن عيناه تعين[2]

أما المبيع الغائب قال الخرشي[3]: (قبض الغائب، والخروج للإتيان به على المشتري)[4]

أنهم يرون اشتراط مكان القبض أفضل ويجب الالتزام به عند الإشتراط.[5]

3ـ مذهب الشافعية.

أنه لا يشترط تعيين مكان القبض، وإن تعيين موضع للتسليم جائز، ويجب تعيينه إذا لم يكن مكان العقد صالحا للتسليم أو كان صالحا ولنقله مؤنة.[6]

4ـ مذهب الحنابلة.

إن مكان التسليم هو مكان العقد إذا كان محل إقامة، ولم يكن هناك مانع من عدم الوفاء وإلا أشترط ذكر مكان لتعذر الوفاء في مكان العقد.[7]

ثالثا: زمان القبض.

أما وقت وزمان القبض فإنه يثبت على التوسع عقب إبرام العقد، لأن القبض ليس بشرط عقد البيع.[8]

---

[1] علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص81.

[2] ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية. المرجع السابق، ص178.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، الفقيه العلامة البركة القدوة الفهّامة شيخ المالكية وإمام السالكين، أخذ العلم عن والده والبرهان اللقاني، من تلاميذه علي النوري وأحمد الشرفي الصفاقسي، ومن مؤلفاته شرح كبير على المختصر، ت سنة 1010هـ. (محمد بن محمد بن عمر مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 459/1).

[4] محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل. ج5 (لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص36.

[5] علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص81.

[6] المرجع نفسه.

[7] المرجع نفسه، ص82.

[8] ينظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية. المرجع السابق، ص54. وعلاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق،ج 5، ص244.

المبحث الثالث: صور التقابض المعاصرة في الفقه الإسلامي.

ظهرت في الحياة المعاصرة صور كثيرة للمعاملات المالية لم تكن معروفة من قبل وذلك نتيجة الابتكارات والإختراعات الحديثة ومن تلك المستجدات ما كان منها في مجال القبض حيث ظهرت صور جديدة للقبض اعتمدها الناس في معاملاتهم منها: بطاقة الائتمان وأسهم الشركات. وسأتطرق في هذا المبحث لبيان مفهوم كل صورة وبيان أنواعها وكيفية القبض بها.

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: القبض ببطاقة الائتمان.

المطلب الثاني: القبض بالشيك.

المطلب الثالث: القبض بأسهم الشركات.

المطلب الأول

القبض ببطاقة الائتمان.

أولا: مفهوم بطاقة الائتمان في اللغة والاصطلاح.

1: الائتمان لغة: هي من الفعل أَمِنَ يَأْمَنَهُ أَمْناً أي وثق به، والأمان الطمأنينة والصدق والعهد والحماية.[1] يقال: أمَّنَ على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه وائتمن فلان على كذا اتخذه أميناً عليه.[2] والائتمان مشتق من الأمن.[3]

أما في الاصطلاح لم يرد الفقهاء المتقدمون تعريفا إلا أنه أشير للائتمان في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

فهذه الآية أشارت إلى الائتمان ضمنا فقد أمر الله تعالى بكتابة الدين وتسجيله والإشهاد عليه وقوله تعالى أيضا: ﴿ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

قال الزمخشري: (حث المديون على أن يكون عند ظن الدائن به وأمنه منه وائتمنه له).[4]

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]

الوفاء هو قاعدة الثقة التي يقوم عليها الائتمان.

2: تعريف بطاقة الائتمان.

تعددت تعريفات البطاقات الائتمانية في المراجع الاقتصادية والفقهية ويطول المقام لو أردت عرض هذه التعريفات ولكن سأذكر أهمها.

---

[1] بطرس البستاني، محيط المحيط. (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، د.ت)، ص17.

[2] لويس معلوف، المنجد في اللغة. (ط:19؛ بيروت: المطبعة الكاثوليكية، د.ت)، ص18.

[3] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1429هـ/2008م)، ص97.

[4] أبو القاسم محمود الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ج1 (ط:3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، ص329.

ـ تعريف المجمع الفقهي الإسلامي: هو مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه إلتزام المصدر بالدفع.[1]

ـ وعرفها الاقتصاديون: هي بطاقة خاصة يسلمها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لحسمها من حسابه الجاري لطرفه.[2]

ثانيا: أنواع البطاقات الائتمانية.

تنقسم البطاقات الائتمانية إلى نوعين رئيسيين هما: البطاقة الغير ائتمانية (غير إقراضية) والبطاقات الائتمانية (الإقراضية).

1: البطاقة الغير ائتمانية (غير إقراضية):

هي البطاقات التي ينطوي عملها على تقديم تسهيل ائتماني لحاملها (قرض)[3] وهي ما تعرف ببطاقات السحب المباشر من الرصيد،[4] وهي أنواع كثيرة من أهمها:

أ ـ **بطاقة الصراف الآلي:** هي بطاقة تصدر من البنك التجاري وتشكل في العصر الحاضر جزءاً لا يتجزأ من الحساب الجاري، ويمنح العميل إياها بمجرد فتحه حساباً جارياً لتمكنه من التصرف في رصيده، والقيام لعدد كبير من الأعمال والخدمات المصرفية وتتفاوت الخدمات التي يمكن لحامل هذه البطاقة الحصول عليها تبعاً لتقدم الشبكة التي يستخدمها البنك التجاري المصدر لها.[5]

---

[1] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة المنعقدة بجدة، 1412هـ/1992م، ج1، ص653.

[2] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 2002م)، ص538.

[3] فاطمة حدو، "القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماستر في الفقه المقارن"، جامعة تلمسان: كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، الجزائر، 2014م/2015م، ص52.

[4] عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، "بطاقة المعاملات المالية". مجلة العدل، الرياض: كلية الشريعة، ع27، رجب 1426هـ، ص19.

[5] المرجع نفسه.

ب ـ بطاقة التخفيضات: هي بطاقة تخول صاحبها الحصول على تخفيض بنسبة محددة من أثمان السلع أو الخدمات التي يشتريها من متاجر محددة، وهي نوعان: إما ثنائية يصدرها وسيط يتولى الاتفاق مع مجموعة من المتاجر لهذا الغرض ثم يقوم بتسويق البطاقة لمن يرغب الاشتراك.[1]

ج ـ بطاقة المحلات التجارية: هي البطاقات المصدرة من المحلات التجارية الكبرى بهدف ترويج بضائعها والمحافظة على أكبر قدر من العملاء.[2]

2 ـ البطاقات الائتمانية (الإقراضية):

وهي نوعان:

أ ـ بطاقة ائتمان القرض الغير المتجدد: وهي البطاقة التي يصدرها المصرف بالإتفاق مع المنظمة العالمية للبطاقة، وهي تعطى للعميل مقابل رسم اشتراك مرة واحدة، وهي تمنح حاملها قرضاً بقيمة مشترياته في حدود مدة معينة إلى أجل قصير، وإذا تأخر العميل عن السداد ترتبت عليه غرامات تأخير.[3]

ب ـ بطاقة ائتمان إقراضية متجددة: وهذه البطاقة هي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية.[4]

ومن أمثلة هذا النوع من البطاقات: (بطاقة داينرز كلوب ـ أمريكان أكسبرس ـ فيزا كارد ـ ماستر كارد). [5]

---

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية. بحث مقدم لمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 1426هـ/2005م، ص2.

[2] عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، "بطاقة المعاملات المالية". المرجع السابق، ص22.

[3] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. (ط:6؛ عمان: دار النفائس، 1427هـ/2007م)، ص183.

[4] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. المرجع السابق، ص543.

[5] المرجع نفسه.

ثالثا: حكم القبض ببطاقة الائتمان.

اتفق الفقهاء على جواز التقابض بالبطاقة الغير ائتمانية التي يتم فيها الخصم مباشرة من حساب العميل الجاري وإيداعها في حساب البائع لأن هذه العملية في حقيقتها قبض.[1] ولكن اختلفوا في البطاقة الائتمانية إلى ثلاثة أقوال وهي:

أ ـ القول الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدفع ببطاقة الائتمان لا يعتبر قبضاً حكمياً إذا لم يكن هناك رصيد لحامل البطاقة. وممن قال بهذا علي السالوس في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.[2]

ـ أدلتهم:

إن حامل البطاقة قد يشتري شهادة الاستثمار وليس لديه رصيد لدى البنك المسحوب عليه فيكون تحريره للقسيمة بلا رصيد،[3] إذا هنا الدفع ببطاقة الائتمان لا يعتبر قبضاً.

ب ـ القول الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدفع ببطاقة الائتمان يعتبر قبضا حكميا في شراء الأموال والسلع والبضائع، أما النقود والذهب والفضة فلا يعتبر ذلك قبضا ، وذهب إلى هذا القول بعض الباحثين المعاصرين[4] وبه أفتت اللجنة الدائمة[5].

ـ أدلتهم:

1ـ إن هذه البطاقات لا يصح بأي حال من الأحوال استخدامها في شراء النقود لأن هذه البطاقات من قبيل القبض الحكمي ولا يعتبر القبض الحكمي في قضايا النقود.[6]

2ـ أن في شراء الذهب والفضة يجب تحقق الفورية أي يداً بيدٍ وهي في البطاقة غير متحققة لأن حامل البطاقة عندما يقدم البطاقة للتاجر يتسلم الذهب ويوقع على القسيمة دون

---

[1] إبراهيم بن محمد بن عيسى الهلالي، "صور القبض المعاصرة " بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.almoslim.net/node/17966)، تاريخ التصفح: 2016/02/24.

[2] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد7، ج1، ص663.

[3] عبد الله بن يوسف الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي. ج1 (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 1424هـ)، ص755.

[4] دبيان بن محمد الدبيان، "قضايا مالية فقهية"، مجلة القصيم، ع131،ص36.

[5] أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة. ج13 (لا:ط؛ الرياض: إدارة البحوث العلمية ، د.ت)، ص503.

[6] فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه اللإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح: كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2007م، ص112.

دفع الثمن للتاجر. والذي يدفع الثمن للتاجر هو البنك المصدر للبطاقة عندما يقدم التاجر إليها القسيمة بعد فترة متفق عليها .[1]

ج ـ القول الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدفع ببطاقة الائتمان يعتبر قبضا حكميا في شراء جميع الأعيان حتى لو كانت من النقود، وممن قال بهذا القول المنيع[2] والشبيلي[3].

ـ أدلتهم:

1ـ إن القبض بالبطاقة الائتمانية صحيح ومعتبر شرعا لأن فواتير البطاقة تعتبر واجبة الدفع من قبل البنك المصدر، ولا يتوقف ذلك على وجود رصيد للعميل لدى البنك من عدمه ولا على الوفاء الفعلي من قبل العميل ، والفاتورة تعتبر ملزمة و حتمية في حق البنك . فالقبض بالبطاقة يعتبر بقوة الشيك المصدق وهذا ما ذهب إليه عامة الباحثين المعاصرين. [4]

2ـ أن بطاقة الائتمان مبرئة للذمة براءة تامة بين المتصارفان وحق للبائع فعلى صاحب البطاقة عند توقيعه على فاتورة الدفع لا يستطيع الرجوع فيه ولا يستطيع مصدر البطاقة أن يتأخر عن سداد القيمة عند الطلب ، ذلك لأن القبض متوفر فيها حيث يفترق المتصارفان بموجبهما و ليس بينهما شيء.[5]

روي عن عمر رضي الله عنه قال: "كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ: إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ "[6]

---

[1] إبراهيم بن محمد بن عيسى الهلالي، "صور القبض المعاصرة " بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.almoslim.net/node/17966)، تاريخ التصفح: 2016/02/24.

[2] عبد بن سليمان المنيع، بحوث في الإقتصاد الإسلامي. (ط:1؛ مكة المكرمة: المكتب الإسلامي، 1416هـ/1996م)، ص327.

[3] عبد الله بن يوسف الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص755.

[4] المرجع نفسه. ص753/752.

[5] عبد بن سليمان المنيع، بحوث في الإقتصاد الإسلامي. المرجع السابق، ص327.

[6] سبق تخريجه، ص22.

3ـ إن البطاقة الائتمانية أصبح لها من القبول عند الناس ما يضاهي أو يفوق الأوراق النقدية و التجارية، و القبض يستند في كثير من أحكامه إلى العرف ، و البائع يفضل قبض الثمن عن طريق البطاقة على قبضه نقدا على كونها أحوط واضبط واضمن واسلم وأن الكم الهائل لعدد الصفقات التي تجرى سنويا بالبطاقات الائتمانية فدعوى أن العرف جار بعدم قبولها دعوى مردودة و غير سائغة .[1]

1ـ المناقشة :

القول الأول :

يجاب عن دليلهم الأول بأن المقصود من قبض البائع ، هو تسلمه للقيمة سواء كان الدافع هو المشتري أو غيره ، فلو أن شخصا اشترى ذهبا وسدد عنه القيمة في مجلس الشراء شخص آخر. صح الصرف لوجود التقابض.[2]

القول الثاني: نوقشت أدلتهم بما يلي

1ـ نوقش دليلهم الثاني بأن القبض الحكمي اعتبر في مسائل كثيرة كمثل مسألة التحويلات و الشبكات ونحوها ، فما المانع أن يعتبر الدفع بالبطاقة في الحصول على أموال نقدية دفعا حكميا و الدفع الحكمي لا يعتبر في هذه الحالة دفعا حقيقيا، وإلا انسد باب التعامل في أوجه كثيرة.[3]

2ـ نوقش دليلهم الثالث بأنه قول ضعيف وهي إما أن نقبل القبض عن طريق البطاقة أو لا نقبل فالبنك ليس كفيلا فقط في هذه المعاملة بل هو كفيل ووكيل بالدفع، وحسم المبلغ لمصلحة البائع لا يختلف بين أن يكون الرصيد معطى أولا، لأن المبلغ يدخل في رصيد البائع مباشرة.[4]

---

[1] عبد الله بن يوسف الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص753.

[2] المرجع نفسه. ص755.

[3] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المرجع السابق، ص681.

[4] بن محمد الدبيان، "قضايا مالية فقهية". المرجع السابق، ص 38.

القول الثالث:

نوقشت أدلتهم بأنه لا يجوز بيع أحد النقدين بالآخر إذا كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا فلا تصح المعارفة هنا لأنه في حكم الربا بسبب عدم التقابض في المجلس وأنه لا يصح

قياس هذه البطاقة المصرفية على الشيك المصدق لأن الشيك قد اعتبر نقودا في عرف المتعاملين.[1]

2ـ الترجيح: بالنظر إلى الأقوال وعللها وإسقاطها على الواقع يمكن القول بأنه ليس من الصعب التوفيق بين الاتجاه الأول والقول الثالث فالدفع ببطاقة الائتمان يعتبر قبضا حكميا جائزا في شراء جميع الأعيان بما فيها الأموال النقدية إذا كان لحامل البطاقة رصيد يجعل للبطاقة قيمة نقدية مضمونة حينها تكون هذه البطاقة بمثابة النقد. وبناء عليه يتحقق التقابض في مجلس العقد.[2]

وإن الدفع بالبطاقة يعد قبضا حكميا كقبض الشيك المصدق، كما أن البطاقة إذا كانت خالية من شروط محرمة فالبيع والشراء بها سائغ.[3]

مما سبق يمكن استنتاج أن البطاقة الائتمانية لا تختلف عن البطاقة الغير ائتمانية إذا كانت هذه الأخيرة خالية من الشروط المحرمة وبها رصيد، فقبضها هو قبض لمحتواها.

---

[1] أحمد محمد سعد، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية. المجلد20، مؤتة للبحوث والدراسات، 2005م، ص51.

[2] علاء الدين الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة. المرجع السابق، ص268/267.

[3] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. المرجع السابق، ص193.

المطلب الثاني

القبض بالشيك.

أولا: مفهوم الشيك.

1ـ لغة: الشيك كلمة أجنبية فبالإنجليزيةcheck وبالفرنسيةcheque،[1] وهي مأخوذة من المصطلح العربي صك أي الكتاب،[2]وهو فارسي معرب وجمعه أَصُكٌّ وصِكَاكٌ والصك أصله جَكْ، وكانت الأرزاق تسمى صكاكا لأنها كانت تخرج مكتوبة.[3]

2ـ اصطلاحا: عرف الفقهاء المعاصرون الشيك بعدة تعريفات أذكر منها:

أ ـ الشيك هو أمر مكتوب وفقا لأوضاع مكتوب وفقا لأوضاع معينة حددتها الأنظمة المختصة، يطلب به شخص يسمى الساحب من شخص يسمى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه أو بمجرد الإطلاع عليه مبلغاً معينا من النقود للساحب أو لشخص معين أو لحامله.[4]

ويقارب هذا التعريف تعريف عيسى عبده للشيك.[5]

ب ـ وعرف الشيك على أنه أوراق تجارية وهي صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير، وتقبل التداول بطريق التظهير أو المناولة.[6]

ثانيا: أنواع الشيك.

1ـ الشيك المسطر: وهذا الشيك يكون بوضع خطين متوازيين على وجه إشارة إلى تعيين أن يكون الوفاء بهذا الشيك لأحد البنوك لا لفرد أو شخص معنوي غير بنك فيكون على المستفيد منه أن يظهره لأحد البنوك ليتولى تحصيله لحسابه، والشيك المسطر قد يكون عاما أو خاصا.

---

[1] مصطفى هني، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية. (ط:2؛ لبنان: لا.ن، 2001م)، ص118.

[2] أبو الحسن المرسي، المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج6 (ط:1؛؛ لا.م: لا.ن، 1421هـ/2000م)، ص641.

[3] جمال الدين بن منظور، لسان العرب. المصدر السابق، ج10، 457.

[4] عبد بن سليمان المنيع، بحوث في الإقتصاد الإسلامي. المرجع السابق، ص341.

[5] عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة. (لا.ط؛ لا.م: دار الإعتصام، 1397هـ/1977م)، ص255.

[6] علي أحمد السالوس، القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي. (ط:7؛ قطر: دار الثقافة، د.ت)، ص146.

فيكون الشيك المسطر عاماً إذا لم يرد بين الخطين إشارة أو وردت عبارة صاحب مصرف أو ما يعادلها. ويكون خاصا إذا كتب بين الخطين إسم صاحب مصرف بالذات.[1]

2ـ الشيك المعتمد أو المصدق: وهو الشيك الذي يقدمه ساحبه، أو حامله إلى البنك المسحوب عليه لتصديقه بما يؤكد اعتماده من قبله، فيكون بذلك مضمون القيمة فيتم الوفاء عند تقديمه، ويترتب على ذلك قيام البنك المُصدق للشيك بتجميد قيمته لصالح المستفيد، ويكون الإعتماد بتوقيع البنك المسحوب عليه على صدر أو ظهر الشيك.[2]

3ـ الشيك المقيد في الحساب: هو شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقداً بل عن طريق القيود الكتابية، وبذلك لا يمكن للمصرف صرف الشيك نقداً وإلا وقعت عليه مسؤولية تعويض الضرر، والغرض من هذا الشيك المقيد في الحساب هو التقليل من مخاطر ضياع الشيكات أو تزويرها أو سرقتها.[3]

4ـ الشيك السياحي أو شيكات المسافرين: هي شيكات تصدرها المصارف بقيم متفاوتة على فروعها أو على مراسليها من المصارف في الخارج لمصلحة المسافر ومن مميزات هذه الشيكات أن حاملها يمكنه الاستغناء بها عن حمل النقود في السفر مع تجنب مخاطر السرقة والضياع.[4]

ثالثا: حكم القبض بالشيك.

يعتبر قبض الشيك من صور القبض المعاصرة التي لم يرد لها تفصيل عند الفقهاء القدامى، ولقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم قبض الشيك هل هو قبض لمحتواه أم لا؟ إلى ثلاثة أقوال وهي:

---

[1] عبد بن سليمان المنيع، بحوث في الإقتصاد الإسلامي. المرجع السابق، ص347.

[2] عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك، رسالة ماجستير، جامعة القدس: فلسطين، 1432هـ/2011م، ص15.

[3] سعيد تركي بن محمد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ الرياض: دار ابن جزي، 1425هـ/2004م)، ص143.

[4] المرجع نفسه، ص144.

1ـ أقوال الفقهاء:

أ ـ **القول الأول:** إن قبض الشيك قبض لمحتواه، وهو قول أكثر الباحثين[1]، وممن ذهب إلى هذا القول علي السالوس[2] وستر الجعيد[3].

ـ **أدلتهم:** إستدل أصحاب هذا القول بما يلي

1ـ إن قبض الشيك قبضا لمحتواه لأنه يحاط بضمانات وضوابط تجعل القابض له مالكا لمحتواه ويستطيع أن يتصرف فيه في البيع والشراء وغيره.[4]

2ـ قيام العرف التجاري على أن الشيك يمثل حقاً نقدياً، يجعل حامله يتمتع بكامل الحرية في التصرف فيه على الوجه الذي يريده بيعاً، أو شراءً، أو غير ذلك.[5]

3ـ ما روي عن عبد الله بن الزبير[6] "كَانَ يَأْخُذُ مِنْ قَوْمٍ بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ يَكْتُبُ بِهَا إِلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالْعِرَاقِ فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا"[7].

ب ـ **القول الثاني:** أن قبض الشيك لايعد قبضا لمحتواه وله قول بعض الفقهاء.[8]

ـ **أدلتهم:**

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

1ـ أن الضوابط والقوانين التي نظمت العمل بالشيك ليست كافية في جعل قبض الشيك قبض لمحتواه لما يطرأ عليه من ظروف كفقده وضياعه، فيضيع الحق، أو ينعدم الرصيد

---

[1] سعيد تركي بن محمد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص288.

[2] أحمد علي السالوس، الإقتصاد الإسلامي. ج2 (لا.ط؛ الدوحة: دار الثقافة، 1418هـ/1998م)، ص759.

[3] ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى: المملكة العربية السعودية، 1405هـ، ص314.

[4] عبد بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. المرجع السابق، ص375.

[5] عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك. المرجع السابق، ص56.

[6] هو عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن مناف، ابن عم النبيﷺ، أمه عاتكة بنت أبي وهب. شهد قتال الروم في خلافة أبي بكر الصديقﷺ، وقتل يوم أجانيد شهيداً (عز الدين بن أثير، أسد الغابة 137/3).

[7] أحمد بن الحسن البيهقي، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج5 (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)،كتاب البيوع، باب ما جاء في السفاتج، ص576.

[8] عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك. المرجع السابق، ص57.

لدى المسحوب عليه أو يجمد، أو يقوم الساحب بوقف الشيك، أو يحجز عليه، أو يفلس، وما إلى ذلك مما يفقد الشيك قيمته أو يمنع سحبه.[1]

2ـ أن وفاء الشيك قد يعلق على شرط وصول إخطار للمصرف من صاحب الرصيد، وبهذا يتأخر القبض، فيؤدي هنا إلزام المسحوب عليه بعدم الوفاء حتى يتلقى إشعتراً من الساحب يبين له فيه المعلومات الرئيسية عن الشيك المطلوب وفاؤه.[2]

3ـ أن المستلم للشيك قد يتأخر عن تقديمه إلى المصرف، وقد يزيد السعر أو ينقص في هذه الفترة فيتضرر أحدهما ولا يتحقق الوصف الذي بينه النبي ﷺ[3] في حديث ابن عمر رضي الله عنه "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ "[4].

ج ـ القول الثالث: قبض الشيك هو قبض لمحتواه إذا كان مصدقاً وممن ذهب إلى هذا القول سعد بن تركي الخثلان[5] وحسام الدين عفانة[6] وعبد الله بن سليمان المنيع[7] ومجمع الفقهي الإسلامي.[8]

ـ أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول على رأيهم بنفس أدلة الفريق الأول، غير أنهم جعلوها منطبقة على الشيك المصدق فقط لأنه مضمون الدفع بضمان المسحوب عليه له لما يقوم به من حجز قيمة الشيك من رصيد الساحب، فلا يبقى مع ذلك احتمال لعدم سحب الشيك يوم تقديمه لأي سبب من الأسباب.[9]

2ـ المناقشة:

القول الأول: نوقشت أدلة القول الأول بما يلي.

---

[1] المرجع السابق.

[2] سعيد تركي بن محمد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص291.

[3] المرجع نفسه. ص290.

[4] سبق تخريجه، ص22.

[5] سعيد تركي بن محمد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص296.

[6] حسام الدين عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة. ج1 (ط:1؛ فلسطين: المكتبة العلمية، 1430هـ/2009م)، ص207.

[7] عبد بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. المرجع السابق، ص378.

[8] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة 11، 1409هـ/1989م، القرار7، ص264.

[9] عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك. المرجع السابق، ص58.

ـ أن قبض الشيك ليس في قوة قبض لمحتواه وذلك لأن التصرف الذي يملكه من قبض محتوى الشيك هو نهائي بينما يمارس من قبض الشيك بعض التصرفات وهي موقوفة على الوفاء الفعلي.[1]

ـ صحيح قولهم أن القبض مرجعه للعرف فهذا أمر مشهود غير منكر، ولكنها لم تصل بعد إلى مكانة النقد الورقي، إذ لو كانت كذلك لما كان ثم خلاف في الإكتفاء بقبضها عن قبض النقد ويثبت أن الناس يعدون الشيكات صكوكا بديون تتضمن الإذن بالإستيفاء ولا يمنحونها الثقة المطلقة عند قبضها ما لم تكن مصدقة[2].

ـ أما استدلالهم بحديث ابن عمر إنما عمر هنا كان يأخذ الدراهم من بعض الناس في مكة قرضا في ذمته ثم يرد ذلك القرض لهم في العراق عن طريق أخيه مصعب، وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالسفتجة* والسفتجة إذا انحصر الإقراض والوفاء فيها أصبحت قرضا محضا، إذا يتبين أنه لا علاقة لذلك بمسألة القبض.[3]

القول الثاني: نوقشت أدلتهم بما يلي.

1ـ إن قولهم بالإجراءات القانونية الحافظة للشيك لا تمنع عدم الوفاء به في موعده وتبقيه في دائرة الإحتمال، معللين ذلك بإفلاس الساحب أو إنعدام رصيده أو غير ذلك ، وصحيح في حال كان الشيك غير مصدق فإنه مضمون من الساحب. ورصيده متوفر بضمانه ولا يؤثر عليه أي ظرف يطرأ مادام المسحوب عليه قد حول قيمة الشيك من رصيد الساحب إلى رصيده للوفاء للحامل بقيمته متى تقدم إليه طالبا الوفاء وله التصرف بالشيك على النحو الذي يريده.[4]

---

[1] عبد بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. المرجع السابق، ص376.

[2] عبد الله بن محمد بن صالح الربعي، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد. (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ/2005م)، ص13.

*السفتجة: هي عبارة عن رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1429هـ/2008م)،ص244.

[3] سعيد تركي بن محمد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص290/289.

[4] عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك. المرجع السابق، ص60/59.

2ـ ونوقش الدليل الثاني بأن الشيك قد يعلق على شرط وصول إخطار للمصرف من صاحب الرصيد وبذلك يتأخر القبض، يقال محل البحث هنا إنما هو في الشيك المطلق غير المعلق وفاؤه بذلك الشرط فيمكن التسليم بأن تسلمه ليس في معنى قبض محتواه.[1]

3ـ ولقد نوقش دليلهم الثالث القائل بأن المتسلم للشيك قد يتأخر عن تقديمه للمصرف وقد يزيد السعر أو ينقص لأنه فيتضرر أحدهما، فهنا الضرر يتحمله المتسلم للشيك سواء زاد السعر أو نقص لأنه قد فرط بتأخره في صرف الشيك، ويفترض أن يكون مستعدا لصرف قيمة الشيك في أي وقت يتقدم به حامله باعتبار أن الشيك واجب الدفع لدى الإطلاع. وأما قول النبيﷺ "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ " فهنا بين فيه الإقتضاء بين جنسين مختلفين أما المتسلم للشيك إنما يتسلمه بعملة معينة ثم يصرفه بالعملة نفسها.[2]

القول الثالث: نوقشت أدلتهم بما يلي.

أن المستفيد بوضع الشيك لا يمكنه مطالبة لساحب بتعويضه بشيك آخر[3] ولو كان قبض الشيك مبرئا لساحبه براءة تامة لم يكن للمستفيد الرجوع إلى الساحب طلب تعويضه عنه.[4]

ويقول بعض الفقهاء أيضا ينبغي أن يصدر توكيل من المسحوب له للبنك الذي سحب عليه الشيك المصدق، قبل التفرق من مجلس العقد حتى يتحقق شرط التقابض.[5]

3ـ الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وعرض أدلتهم ومناقشتها يتبين أن الراجح هو القول الثالث لقوة وجهة هذا الرأي، فإن الشيك إذا كان مصدقا فقد أحيط بضمانات كبيرة[6] وذلك بصدوره ممن تتوفر فيه الثقة والاطمئنان وسلامة التعامل التجاري ممن هو أمين ويعتبر الشيك قبضا لمحتواه في عملية المصارفة إذا كان مصدر الشيك يملك المبلغ المشمول بالشيك سواء في

---

[1] سعيد تركي بن محمد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص294.

[2] المرجع نفسه. ص293/292.

[3] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الفتاوى الذهبية في بيع وشراء الذهب. ص22.

[4] عبد الله بن محمد بن صالح الربعي، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد. المرجع السابق، ص12.

[5] المرجع نفسه. ص18.

[6] سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية. (ط:1؛ الرياض: دار الصميعي، 1433هـ/2012م)، ص98.

صناديقه أو في الصندوق المركزي في مقره الرئيسي[1]، وإن قبض الشيك غير المصدق المؤجل لا يعتبر قبضا لمحتواه، وعليه لا يجوز أن يتم التقابض به في العقود التي يشترط فيها التقابض للبدلين أو أحدهما في مجلس العقد.[2]

قرار المجمع الفقهي الإسلامي:

فقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لراطبة العالم الإسلامي قرار في مسألة الشيك وأن قبضه قبض لمحتواه هذا نصه:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989 وقد نظر في موضوع:

1- صرف النقود في المصارف هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل.

2- هل يكتفي بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟ . وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولا: يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانيًا: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.[3]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.

---

[1] عبد بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. المرجع السابق، ص386.

[2] عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك. المرجع السابق، ص60.

[3] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، المرجع السابق، ص264/263.

المطلب الثالث

القبض بأسهم الشركات.

أولا تعريف السهم.

لغة: السين والهاء والميم أصلان، أحدهما يدل على تغيير في لوم والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء، يقال أسهم الرجلان إذا اقترعا بأن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه.[1]

قال تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٤١]

والسهم بفتح فسكون أي الحظ والنصيب وجمعه أسهم وسُهمان وسهام وسُهْمة.[2]

اصطلاحاً: وللسهم تعريفات عدة أاكر منها:

أ ـ السهم في حقيقته هو جزء من رأس مال شركة المساهمة حيث يقسم رأس مال الشركة عند تأسيسها إلى أجزاء متساوية، يمثل كل جزء منها سهما، ويمثل هذا السهم بصك يثبت ملكية المساهم له، ويسمى هذا الصك أيضا سهما.[3]

ب ـ السهم حصة في رأس مال الشركة أو الصك نفسه المثبت لهذا الحق ومستخرج شهادات الأسهم من دفتر قسائم ويعطى أرقاما مسلسلة يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة، ويكون للأسهم كوبونات* ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم.[4]

ج ـ وباختصار السهم هو: صك يمثل نصيبا عينيا أو نقديا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقا خاصة.[5]

---

[11] أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. المرجع السابق، ص111.

[2] أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي. (لا.ط؛ لا.م: دار الجيل، 1401هـ/1981م)، ص230/229.

[3] المبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. ج1 (ط:1؛ الرياض: كنوز إشبيليا، 1426هـ/2005م)، ص114.

*كوبونات: مفردها كوبون وهي جذاذة صغيرة تعطى كبيان أو إيصال لعمل ما. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج3 (ط:1؛ لا.م: عالم الكتب، 1429هـ/2008م)، ص1969.

[4] إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية. (ط:1؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 1999م)، ص170.

[5] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1424هـ)، ص48.

ثانيا: أنواع الأسهم.

للأسهم أنواع مختلفة ولقد قسمت إلى اعتبارات مختلفة وهي:

1 ـ أنواع الأسهم باعتبار الشكل القانوني:

أ ـ الأسهم الإسمية: هي الأسهم التي يسجل عليها اسم حاملها وتثبت ملكيته لها، وتتداول بطريقة التسجيل.[1]

ب ـ الأسهم لحاملها: وهي الأسهم التي لا تحمل اسم حاملها، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة.[2]

ج ـ الأسهم الإذنية أو لأمر: وهي الأسهم التي يذكر فيها اسم مالكها، مع النص على كونها لإذنه أو لأمره، ويتم تداولها بطريق التظهير، وذلك بأن يدوِّن البائع على ظهر شهادة السهم ما يدل على انتقال ملكيتها إلى المشتري.[3]

2 ـ أنواع الأسهم باعتبار الحقوق التي تعطيها لصاحبها:

أ ـ الأسهم العادية: وهي الأسهم التي تعطى عادة لغالب المساهمين، وتخولهم حقوقا متساوية، ويوزع على أصحابها الأرباح التي تبقى بعد أرباح الأسهم الممتازة.[4]

ب ـ الأسهم الممتازة: وهي الأسهم التي تعطي لصاحبها مزايا لا يتمتع بها أصحاب الأسهم العادية، وهي أسهم تعطي لصاحبها أولوية في الحصول على الأرباح في قسمة ناتج التصفية وهو يسمى بسهم الأولوية أو الأفضلية أما إذا كانت الميزة تنحصر في منح السهم أكثر من صوت في الجمعية العامة فإنه يسمى بالسهم ذي الصوت المتعدد.[5]

3 ـ أنواع الأسهم باعتبار إرجاعها إلى أصحابها وعدم إرجاعها:

أ ـ أسهم رأس المال: وهي الأسهم التي لم تستهلك قيمتها، أي: لم ترد قيمتها إلى أصحابها في أثناء قيام الشركة.[6]

---

[1] شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية. (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1423هـ/2002م)، ص90.

[2] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. المرجع السابق، ص200.

[3] المبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. المرجع السابق، ص118.

[4] صالح بن محمد بن سليمان السلطان، الأسهم حكمها وآثارها. (ط:1؛ السعودية: دار ابن جزي، 1427هـ/2006م)، ص14.

[5] إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية. المرجع السابق، ص173/172.

[6] المبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. المرجع السابق، ص118.

ب ـ أسهم التمتع: هي الأسهم التي استهلكت قيمتها، والإستهلاك يعني رد القيمة الإسمية للسهم للمساهم حال حياة الشركة وقبل انقضائها، والمساهم الذي استهلك سهمه لا يحصل إلا على قيمته الإسمية فحسب دون زيادة ولكنه يأخذ ما يسمى بسهم التمتع ويمنح صاحبه صفة الشريك.[1]

4 ـ أنواع الأسهم باعتبار طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك:

أ ـ الأسهم النقدية: وهي الأسهم التي يكتب بها المساهم بشرط أن يدفع قيمتها نقداً[2] وهذه الأسهم قد تكون محرّرة أي دفعت قيمتها كلها، وقد تكون غير محرّرة أي دفعت بعض قيمتها كالنصف مثلاً.[3]

ب ـ الأسهم العينية: وهي الأسهم التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة وتخضع لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية ولكن يجب الوفاء بقيمتها كاملة ويجب تقديرها تقديراً صحيحاً.[4]

ثالثا: حكم القبض بأسهم الشركات.

لا خلاف بين الباحثين المعاصرين في جواز القبض وعامة أهل العلم يرون أنَّ المعتبر في القبض هو ما جرى عليه عرف الناس وعاداتهم خاصة فيما لم يرد فيه نص وقد جرى العرف على اعتبار القيد المصرفي للأسهم قبضا معتبرا تترتب آثاره عليه،[5] والسهم هو نصيب المساهم في مال الشركة وبمجرد إصدار السهم يكون مالكه قابضا لجزء من الشركة ويصح تصرفه فيه.[6] وأما عن تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية فإنه يكون بتقييدها في الحساب الاستثماري الخاص بالعميل في البنك، وبمجرد أن يعطي العميل أمره للبنك بشراء أسهم شركة معينة بسعر معين، ويصل سعر السهم إلى ما حدده العميل يقوم البنك بسحب قيمة تلك الأسهم من حساب العميل وإدراك الأسهم المطلوبة في محفظته الاستثمارية.

---

[1] سيد أحمد، العقود والشركات التجارية. المرجع السابق، ص172.

[2] شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية. المرجع السابق، ص94.

[3] المبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. المرجع السابق، ص117.

[4] سيد أحمد، العقود والشركات التجارية. المرجع السابق، ص172

[5] حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، أحكام الإكتتاب في الشركات المساهمة. (ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م)، ص119.

[6] سعود الثبيتي، القبض تعريفه ، أقسامه ، صوره وأحكامها. المرجع السابق، ص661.

وهكذا في البيع يتم خصم الأسهم من المحفظة وإيداع قيمتها في الحساب الاستثماري. وبناء على ذلك فإن قبض الأسهم يحصل بمجرد إدراجها آلياً في المحفظة الاستثمارية للعميل في البنك مما يمكنه من التصرف فيها ببيع أو نحوه.[1]

لكن الأسهم لحاملها هي نوع من أنواع الأسهم التي ذكرتها سابقا وهذا النوع من الأسهم لا يخفى ما فيه من الجهالة والغرر بسبب عدم تحديد المشتري الذي سيكون شريكا، وهذا بدوره يؤدي إلى وقوع النزاع والتنافر بين المسلمين، والشارع الحكيم له عناية خاصة بسد باب كل مامن شأنه إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين. إذا فهذا النوع بما فيه من الجهالة والغرر والضرر لا يجوز إصداره شرعاً، وتعتبر الشركة فاسدة بهذه الأسهم، فإما أن ترد القيمة للمشترك أو تحول إلى أسهم إسمية، وإلا فالشركة فاسدة شرعاً.[2]

[1] يوسف بن سليمان بن عبد الله العاصم، القبض وصوره المعاصرة، بحث منشور على شبكة الإنترنت، (http://www.almoslim.net/node/83157) تاريخ التصفح: 2016/03/04.

[2] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص177.

المبحث الرابع: البيوع المعاصرة وأثر القبض فيها.

البيوع المعاصرة هي القضايا المالية التي استحدثها الناس في معاملاتهم، غير أنها تتم بوسائل وإجراءات جديدة وحديثة ومتطورة، ولم يرد بها نص شرعي خاص.

ولقد أضحى التعامل ببعض العقود المستجدة التي استحدثها الإنسان لتنظيم معاملاته المختلفة وتسييرها من الأمور الماسة التي تتماشى مع تطور الحياة وتعدد المعاملات، إذ أنها منبثقة من الشريعة ولكنها بثوب جديد ومختلف عن البيوع المألوفة، وبأساليب حديثة تتناسب مع التطور في هذا العصر وذلك بغية تحقيق مصالح العباد بما يتوافق مع الشريعة ومقاصدها.

لذا فقد حاولت في هذا المبحث تبيين هاته البيوع المعاصرة وأثر القبض فيها، وذلك من خلال إعطاء لمحة بسيطة عن مجلس العقد الذي يتم من خلاله البيع، ومبادئه، ووسائل الاتصال الحديثة التي يتم من خلالها التعاقد، والتجارة الالكترونية وطرق القبض فيها.

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم مجلس العقد ومبادئه.

المطلب الثاني: التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة وأثر القبض فيه.

المطلب الثالث: طرق القبض بالتجارة الإلكترونية.

المطلب الأول

مفهوم مجلس العقد ومبادئه.

أولا: تعريف مجلس العقد.

مجلس العقد مركب من لفظين هما:

ـ مجلس: هو موضع الجلوس.[1]

ـ العقد في اللغة: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شدٍّ وشِدَّة وثوق.[2] وهو نقيض الحل.[3]

ـ العقد اصطلاحا: هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً.[4]

أما التعريف المركب هو:

مجلس العقد هو مجلس الإجتماع الواقع لعقد البيع،[5] وهو الحال الذي ينشغل فيه المتعاقدان بالكلام حقيقة أو حكما بشأن العقد والأصل في مجلس العقد أن يجتمع المتعاقدان بأبدانهما

ولكن هذا الإجتماع ليس لذاته وإنما هو لتحقيق تلاقي الإيجاب والقبول.[6]

ويشترط لتحقيق الإيجاب والقبول شروط ثلاثة هي:

ـ أن يكونا في مجلس واحد بمعنى إتحاد المجلس.

ـ ألا يصدر من أحد العاقدين ما يدل على إعراضه.

ـ ألا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول القابل الآخر.[7]

---

[1] جمال الدين بن منظور، لسان العرب. المصدر السابق، ج6، ص39.

[2] أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. المصدر السابق، ج4، ص86.

[3] جمال الدين بن منظور، لسان العرب. المصدر السابق، ج3، ص296.

[4] علي بن شريف الجرجاني، التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص153.

[5] لجنة من عدة علماء، مجلة الأحكام العدلية. المرجع السابق، ص38.

[6] عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي. ج1 (ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1413هـ/1993م)، ص135.

[7] وهبة الزحيلي، حكم إجراء العقود بوسائل الإتصال الحديثة. بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، 1410هـ/1990م، ص883.

ثانيا: مبادئ مجلس العقد.

جاء الحديث موسعا لدى الفقهاء عن مجلس العقد ومن خلال ما أوردوه يمكن وضع بعض المبادئ لمجلس العقد وهي كالآتي:

1ـ بعض العقود يشترط فيها شرعا إتحاد المجلس بالإيجاب والقبول في مجلس واحد[1] بمعنى أن يكون المتعاقدان في مكان واحد كمثل عقود المعاوضات. وهناك بعض العقود لا يشترط فيها إتحاد المجلس كالوكالة.

2ـ المجلس قد يكون مستقراً وقد يكون متحركا، كالدابة والسفينة فلو تعاقدا على البيع مثلا وهما في بيت أو سفينة وهي تجري صح العقد، ولا ينقطع المجلس بجريان السفينة. ولو عقداه وهما يمشيان على دابتين أو دابة واحدة في محل واحد فإن تم الإيجاب والقبول منهما تم البيع إذا كانا متصلين، في حين إذا كان بينهما فصل وإن قلَّ، لا ينعقد، لأن المجلس يتبدل بالمشي والسير وإن قلَّ، وقيل، يجوز في الماشيين أيضا ما لم يتفرقا بذاتيهما.[2]

3ـ يقول السنهوري[3] على نظرية مجلس العقد: (هي نظرية بلغت من الإتقان مدى كبيراً لولا إغراقها في المادية. فلا يطلب من المتعاقد الآخر القبول فوراً، بل له أن يتدبر بعض الوقت. ولكن من جهة أخرى لا يُسْمَحُ له أن يمعن في تراخيه إلى حد الإضرار بالموجب بإبقائه معلقا مدة طويلة دون الرد على إيجابه. فوجب إذا التوسط بين الأمرين. ومن هنا نبتت نظرية مجلس العقد). [4]

ويقول أيضاً: (إن الأصل هو ألا يتوقف الإيجاب على وجود القبول. ذلك أنه إذا وجد القبول انعدم الإيجاب من زمان وجوده، فوجد القبول والإيجاب منعدم، ولكن اعتبار ذلك يسد

---

[1] ينظر: زين الدين بن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج5 (ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص279. علي أحمد السالوس، فقه البيع والإستيثاق. (ط:7؛ مصر: دار القرآن، د.ت)، ص1243.

[2] عبد الله محمد عبد الله، حكم إجراء العقود بوسائل الإتصال الحديثة. بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، 1410هـ/1990م، ج2، العدد6، ص806.

[3] هو عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، كبير علماء القانون المدني في عصره، ولد في الإسكندرية سنة 1895م، تولى وزارة المعارف بمصر عدة مرات ، ومنح لقب باشا، من مؤلفاته نظرية العقد في الفقه الإسلامي، والوسيط، ت بالقاهرة سنة 1971م (خير الدين الزركلي، الأعلام. 350/3).

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي. ج2 (ط:2؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998م)، ص6.

باب التعاقد، فتوقف الإيجاب على القبول حكماً في مجلس العقد، وجعل المجلس جامعاً للشرطين مع تفرقهما للضرورة).[1]

فكلام السنهوري إنما اشتراط لإتحاد المجلس في البيع ونحوه، لأن الإيجاب يحتاج إلى جواب يلاقيه، فوجب أن يكون القبول عقب الإيجاب مباشرة حتى يتصور الإنعقاد بينهما وهذا مذهب الشافعية[2] والحنابلة.[3]

وأما المالكية[4] والحنفية[5] ذهبوا إلى أنه يجوز أن يتراخى القبول إلى آخر المجلس، ولو طال الزمن بينهما مادام المجلس على حاله لم يتخلل فيه بين القبول والإيجاب ما يدل على الإعراض من كل واحد من المتعاقدين.

[1] المرجع السابق، ص7.

[2] محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع. المرجع السابق، ج9، ص169.

[3] موفق الدين بن قدامة، المغني. المرجع السابق، ج3، ص482.

[4] كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير. ج6 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص509.

[5] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المرجع السابق، ج3، ص188.

المطلب الثاني

التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة وأثر القبض فيه.

تطورت وسائل الإتصال في العالم المعاصر حيث أصبحت المجتمعات الإنسانية بحاجة ماسة لها لأنها أصبحت تقرب المسافات بين الذوات المادية وإن تباعدت الأجساد، فأصبحت كثير من معاملاتهم وعقودهم المالية بواسطة هذه الآلات.

يمكن تقسيم وسائل الحديثة إلى ثلاثة أقسام وهي:

1ـ الوسائل الحديثة لنقل الصوت كالهاتف والراديو.

2ـ الوسائل الحديثة لنقل الكتابة كالبرقية والتلكس والفاكس ورسائل الجوال.

3ـ الوسائل الحديثة لنقل الصوت والصورة مباشرة كالإنترنت.

أولا: الوسائل الحديثة لنقل الصوت وهي تشمل الهاتف والراديو والتلفزيون.

1ـ وسائل نقل اللفظ المباشر:

أ ـ إنشاء العقد عبر الهاتف:

إن التلفون ينقل كلام المتحدث فيه بدقة، فيسمع كل واحد منهما الآخر بوضوح، ولا يختلف الكلام من خلاله عن الكلام بدون واسطة سوى عدم رؤية أحدهما الآخر ووجود فاصل بينهما.

إذا انتهى عقد ما من خلال الهاتف وتم فيه الإيجاب والقبول مع بقية الشروط المطلوبة فإنه صحيح ولا غبار عليه، وأما عدم رؤية أحدهما الآخر فليس له علاقة بصحة العقود أو عدمها لأن المطلوب في باب العقود سماع الإيجاب والقبول أو التقائهما أو إدراكهما بأية وسيلة كانت.[1]

فالعقد بالتلفون كالعقد بين شخصين بعيدين لا يرى أحدهما الآخر ولكنه يسمعه، يقول الإمام النووي:[2] (لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف).[3]

---

[1] علي محي الدين القرة داغي، حكم إجراء العقود بوسائل الإتصال الحديثة. بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، 1410هـ/1990م، العدد6، ص928/929.

[2] هو يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا النووي الشافعي، كان فقيها...من شيوخه إسماعيل بن أبي اليسر، من تلاميذه علاء الدين بن العطَّار، من مؤلفاته شرح صحيح مسلم، تهذيب الأسماء واللغات، ت676هـ (إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، طبقات الشافعيين. 909/1).

[3] محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع. المصدر السابق، ج9، ص181.

وهناك مسألة أخرى: أنه إذا قال شخص بعت لفلان كذا فلما بلغه الخبر قال: قبلت، ينعقد البيع لأن النطق أقوى من الكتابة.[1]

بالإضافة إلى أن وجود الساتر بين العاقدين لا يؤثر حتى في خيار المجلس فكيف يؤثر في إنشاء العقد،[2] ومن جانب آخر إن الأساس في العقود ما يدل على الرضا بصورة واضحة مفهومة كما تدل على ذلك نصوص الفقهاء[3] وذلك متحقق في التلفون حيث إن التعبير يتم من خلال اللفظ الذي هو محل الإتفاق بين الفقهاء، واللفظ هو وسيلة إلى تحصيل المعنى الراد، والمعنى هو المقصود.[4]

ـ مجلس العقد في التعاقد بالهاتف:

التعاقد بالهاتف نوع خاص من طرق التعاقد والملاحظ أن في مجلس العقد في الهاتف لكلا الطرفين الرجوع عن إيجابه عند الجمهور قبل صدور القبول منه مادام أنه أسمع الآخر رجوعه.[5] وأن خيار المجلس يثبت للمتحدثين في الهاتف بأن يكون لكل واحد منهما الحق في فسخ العقد بعد صدور الإيجاب والقبول ماداما في مجلس العقد.[6]

ـ هل يثبت هذا الحق إذا فارق أحدهما المكان الذي تحدث فيه بالهاتف أم أن العقد يصبح لازما، ويسقط حق الخيار للطرفين بمجرد انتهاء المحادثة بينهما؟.[7]

ـ الراجح هو القول الثاني بأن خيار المجلس ينتهي بانتهاء المحادثة بين المتعاقدين لأن القول ببقاء خيار المجلس في العقد يؤدي إلى عدم استقراره ويمكن أن يفضي إلى نزاعات لذا يجب أن ينتهي خيار المجلس عند انتهاء المكالمة.

ب ـ إنشاء العقد عبر الراديو والتلفزيون:

الراديو والتلفزيون وسيلتان معروفتان من وسائل الإتصال فلا داعيه للتعريف بهما.

---

[1] عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز. ج8 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص103.

[2] محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع. المصدر السابق، ج9، ص181.

[3] ينظر: شهاب الدين بن ادريس القرافي، الفروق. ج1 (لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب، د.ت)، ص44. محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع. المصدر السابق، ج9، ص163. موفق الدين بن قدامة، المغني. المصدر السابق، ج3، ص506.

[4] إبراهيم الشاطبي، الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة، ج2 (ط:1؛ لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ص138.

[5] الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية. المرجع السابق، ج3، ص8.

[6] علي محي الدين القرة داغي، حكم إجراء العقود بوسائل الإتصال الحديثة. المرجع السابق، ص932.

[7] المرجع نفسه.

يمكن إجراء العقد من خلال الراديو أو التلفزيون ولا سيما في الإيجابات الموجهة للجمهور، فلو عرض أحد من خلال الراديو أو التلفزيون عرضا خاصا ببيع شيء معين أو إيجار وأوضح الشروط المطلوبة والمواصفات المعرِّفة للمعقود عليه بشكل يزيل الجهالة عنه فإن هذا الإيجاب مقبول ويبقى قائما إلى أن يتقدم آخر فيقبله وحينئذ يتم العقد.[1]

ويمكن إجراء التعاقد الخاص من خلال شخصين عن طريق الراديو، وذلك لأن الركن الأساسي من العقد هو صدور الإيجاب والقبول ووصول كل منهما إلى علم الآخر بصورة معتبرة شرعاً خاصة إذا وجد تقابض بينهما.[2]

فإذا كان الإيجاب خاصا أي لم يكن موجها للجمهور فلا بد أن يتصل به القبول فوراً عند الشافعية[3] أما عند الحنابلة[4] والحنفية[5] فهو مقيد بدوام المجلس، وبعدم الإعراض عنه عند المالكية.[6]

وأما الإيجاب العام الموجه إلى الجمهور لا ينتهي بل يستمر إلى أن يتصل به القبول أو يحدث عارض يقطعه.

وعلى ضوء ذلك: لو قال شخص في الراديو أو التلفزيون بعت هذا إلى كل من يريد أو لفلان فقبله آخر وبعث إليه القبول، فقد تم العقد، وإذ حصل تزاحم فالاعتبار بأولوية الوصول إلى علم الموجب، وإذا كان بعلم الموجب فقد صح بالاتفاق.[7]

ثم إن الإيجاب العام الذي قدمه أحد عبر الراديو أو التلفاز لا يجوز الرجوع عنه عند المالكية، وكذلك الإيجابات الموجهة للجمهور مثل الجعالة فإنها وإن لم تكن لازمة من حيث هي لكنها تفضي إلى اللزوم بحيث إذا أتى شخص بما طلبه الجاعل فإن الجاعل ملزم بالتنفيذ.[8]

---

[1] علي محي الدين القرة داغي، حكم إجراء العقود بوسائل الإتصال الحديثة. المرجع السابق، ص940.

[2] المرجع نفسه.

[3] محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. المصدر السابق، ج3، ص340.

[4] موفق الدين بن قدامة، المغني. المصدر السابق، ج3، ص505.

[5] نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية. المصدر السابق، ج3، ص7.

[6] شهاب الدين بن ادريس القرافي، الفروق. المصدر السابق، ج3، ص173.

[7] علي محي الدين القرة داغي، حكم إجراء العقود بوسائل الإتصال الحديثة. المرجع السابق، ص941.

[8] المرجع السابق.

2ـ وسائل نقل اللفظ غير المباشر:

من وسائل نقل للفظ الغير مباشرة شرائط التسجيل الكاسيت وشريط الفيديو، سواء أرسل العاقد الآخر أو بث عن طريق الراديو أو التلفزيون أو الفيديو وذلك بأن يعرض الموجب شروط عقده من خلال شريط مسجل يبعثه إلى شخص آخر فإذا قبل ذلك الشخص يتم العقد سواء أرسل قبوله عن طريق شريط مسجل أو عن طريق فيديو أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير.[1]

ثانيا: الوسائل الحديثة لنقل الكتابة.

1ـ الوسائل الحديثة لنقل المكتوب مباشرة.

وتشمل هذه الوسائل البرقية والتلكس والفاكس ورسائل الجوال، حيث تطورت هذه الوسائل بشكل رهيب حيث أصبح من مقدور الإنسان أن ينقل ما كتبه خلال ثواني أو دقائق معدودة إلى المكان الذي يريده، حيث ينقل حرفيا. بل إن الفاكس ينقل صورة منه طبق الأصل فيوصله إلى الجهاز الآخر مهما كان بعيداً.

وأما حكم العقود من خلال جهاز الفاكس فهو كحكم التعاقد بالكتابة سواء بسواء، إذ أنه ينقل صورة حقيقية من خطابك وتوقيعك دون أي تغيير أو تبديل، فإن جهاز الفاكس حينما تضع عليه الورقة المطلوب نقلها إلى آخر وتدوس على الزر الخاص، فإنه يصور لك صورة ويرسلها إلى الجهاز الثاني لتظهر الصورة بوضوح على الورق في الجهاز الثاني.[2]

وأما البرقية والتلكس فهما كذلك مثل الكتابة لكنه مع فارق أن البرقية أو التلكس لا ينقلان الصورة وإنما يكتب مرة أخرى لينقل المكتوب إلى الجهاز الثاني.[3]

ولتوضيح حكم إجراء العقود بهذه الوسائل الحديثة لابد من بيان مجلس العقد فيها.

ـ مجلس العقد في التعاقد بالبرقية والتلكس والفاكس:

عالج الفقه الإسلامي هذه المسألة عند بحثه عن مجلس العقد بين الغائبين سواء عن طريق الكتابة أو الرسول. وهنا سأذكر بعض النصوص للفقهاء.

---

[1] علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي. المرجع السابق،ص 330. بتصرف.

[2] علي محي الدين القرة داغي، حكم إجراء العقود بوسائل الإتصال الحديثة. المرجع السابق، ص944/943.

[3] المرجع نفسه.

فقد صرح الحنفية بأن الأصل هو اتحاد المجلس بأن يقع الإيجاب والقبول في مجلس واحد ولكن التعاقد بين الغائبين هو مجلس وصول الخطاب أو الرسول.

قال الكاساني: (وأما الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى رجل أما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقال في مجلسه: اشتريت؛ لأن خطاب الغائب كتابه فكأنه حضر بنفسه، وخاطب بالإيجاب، وقبل الآخر في المجلس).[1]

وكما جاء في الفتاوى الهندية: (والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة).[2]

ويقول النووي: (وإن قلنا: يصح ـ أي البيع بالمكاتبة فشرطه أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب...وإذا صححنا البيع بالمكاتبة جاز القبول بالكتب وباللفظ...و في الفتاوى: إذا صححنا البيع بالمكاتبة، فكتب إليه فقيل المكتوب إليه ثبت له خيار المجلس مادام في مجلس العقد).[3]

ويظهر من هذه النصوص أن مجلس العقد بالنسبة للتعاقد بالبرقية والتلكس والفاكس هو مجلس وصول البرقية أو التلكس أو الفاكس، فإذا وصلت وقرأها وقال قبلت أو كتب الموافقة فقد انعقد العقد.[4]

أما التعاقد عبر رسائل الجوال فهنا يقوم الموجب بكتابة إيجابه ثم يرسلها إلى جوال القابل، فإذا قرأها القابل وأعلن قبوله فقد تم العقد.[5]

ـ أثر القبض في الوسائل الحديثة:

إن إجراء العقود بوسائل الإتصال الحديثة إنما تصح فيما لا يشترط فيه القبض الفوري[6] أما إذا بيع ربوي بمثله فلا يصح العقد، إلا إذا تم القبض كأن يكون لكل واحد منهما وكيل

---

[1] علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المصدر السابق، ج5، ص138.

[2] نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية. المصدر السابق، ج3، ص9.

[3] محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع. المصدر السابق، ج9، ص181.

[4] علي محي الدين القرة داغي، حكم إجراء العقود بوسائل الإتصال الحديثة. المرجع السابق، ص949.

[5] معاذ بن عبد الله بن عبد العزيز المحيش، البيع بوسائل الإتصال الحديثة. بحث منشور على شبكة الإنترنت http://www.almoslim.net/node/207058 تاريخ التصفح: 2016/04/25م.

[6] موفق الدين بن قدامة، المغني. المصدر السابق، ج3، ص505.

بالتسليم عند الآخر أو نحو ذلك مما يتعلق بموضوع القبض.[1]

وإن اشتراط القبض الفوري دلت عليه الأحاديث الصحيحة الثابتة وإجماع العلماء، منها:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"[2]

وفي حديث آخر: رَسُولَ اللهِ ﷺ: "يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى"[3]

وكذلك الحكم في عقد السلم حيث يجب تسليم الثمن في مجلس العقد، خلافا للمالكية حيث أجازوا تأخيره ثلاثة أيام ولكنهم اختلفوا فيما لو تأخر تسليمه أكثر من ثلاثة أيام بدون اشتراط التأخير، حيث ذهب بعضهم إلى فساده وبعضهم إلى صحته، أما إذا كان التأخير عن الثلاثة باشتراط فسد العقد باتفاق.[4]

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية. المصدر السابق، ج1، ص206.

[2] مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب المساقات، باب: الربا ، ص1208.

[3] المصدر نفسه، ص1210.

[4] ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل. المصدر السابق، ج5، ص203. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية. المصدر السابق، ج1، ص207.

ثالثا: الوسائل الحديثة لنقل الصوت والصورة والكتابة مباشرة.

وهذه الوسائل هي الهاتف النقال والكمبيوتر إذا ارتبطا بشبكة الإنترنت، أو بعبارة أخرى عامة الوسيلة هي الشبكة العنكبوتية.

ـ تعريف الإنترنت:

اختلفت عبارات المعرفين بالإنترنت أذكر منها:

1ـ الإنترنت هي مجموعة من الشبكات، وهي عبارة على إتفاقية عملاقة مابين الآلاف من نظم الكمبيوترات للارتباط سوية.[1]

2ـ الإنترنت هي شبكة معلومات عالمية عبارة عن مجموعة من شبكات الحاسب موصولة مع بعضها البعض.[2]

3ـ تعتبر الإنترنت شبكة الشبكات ،هي أبرز ثمرة نتجت عن تلاحم ثلاث ثورات كونية هي ثورة المعلومات ، وثورة الاتصالات ، وثورة الحواسيب . كما أنها – أي الإنترنت– تمثل أبرز النماذج العالمية في الاستفادة من خدمات الشبكة الرقمية المتكامل Integrated Digital Network والإنترنت شبكة معلومات عالمية تربط الآلاف من شبكات الحواسيب المنتشرة في بقاع العالم بعضها ببعض ، ويستخدمها الملايين من البشر.[3]

ـ خدمات الإنترنت:

خدمات الإنترنت عديدة ومتنوعة أذكر منها:

في المجال السياحي: يستطيع أن يذهب المشترك في رحلات سياحية إلى بلدان مختلفة ويزور أهم المعالم الأثرية والتجارية فيها.

في المجال العلمي: توفر الشبكة للمشترك فرصة الاطلاع بأسرع وقت على أحدث ما ظهر في مجال العلوم، من مبتكرات واكتشافات، وآخر ما توصلت إليه التقنية الصناعية أو الطبية.[4]

---

[1] عوض منصور وجمال سليمان، شبكة الإنترنت. (ط:1؛ لا.ط: دار البشير، 1416هـ/1996م)، ص1.

[2] أحمد ريان، خدمات الإنترنت. (ط:4؛ الإمارات: لا.ن، 2001م)، ص19.

[3] تعريف الإنترنت، (http://info-net-dz.blogspot.com/2012/11/blog-post.htm)، تاريخ التصفح: 2016/03/16.

[4] زين عبد المهدي، الإنترنت العالم على شاشة الكمبيوتر. (لا.ط؛ لا.م: المكتبة الأكاديمية، 1969م)، ص7.

في المجال الإعلامي أو الإخباري: يستطيع الإنسان البحث عن وضيفة أو عمل مناسب في أي مكان من العالم، كما يمكن أن يقيم مناقشة وحوار مع شخص أو مجموعة من الأشخاص للتباحث في موضوع معين.[1]

في الجانب الاقتصادي: فلم تقتصر عمليات وخدمات الإنترنت على هذه الجوانب فحسب بل تطرقت إلى الجانب التجاري والاقتصادي، فيمكن للإنسان أن يجري عمليات البيع والشراء وغيرها من العقود عبرها، وأغلب الشركات أصبحت تتعامل في تعاقد صفقاتها عن طريق هذه الشبكة.[2]

إن للإنترنت أهمية كبيرة جداً، فيمكن للإنسان من خلالها أن يجري عمليات البيع والشراء وغيرها من العقود، ولقد أصبحت أغلب البنوك والشركات تتعامل في تعاقد صفقاتها عن طريق هذه الشبكة، وهو ما يسمى حاليا بالتجارة الإلكترونية، فمن هنا كيف يكون التعاقد عبر هذه الشبكة؟ وللإجابة على هذا السؤال يجب التعرف على معنى التجارة الإلكترونية.

[1] المرجع السابق، ص7.

[2] علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص336.

المطلب الثالث

طرق القبض بالتجارة الإلكترونية.

أولا: تعريف التجارة الإلكترونية.

مصطلح التجارة الإلكترونية من المصطلحات الغربية التي جاءت ترجمة للمصطلح لإنجليزي (Electronic Commerce) وتعد التجارة عبر الإنترنت جزء من التجارة الإلكترونية غير أنه اعتاد العالم إطلاق اللفظين بطريقة تبادلية؛ لأن معظم نشاطات التجارة الإلكترونية تتم عبر الإنترنت.[1]

والتجارة الإلكترونية مركبة من لفظين وهي كما يلي:

1ـ تعريف التجارة:

أ ـ لغة: تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً، بمعنى باع وشرى.[2]

ب ـ اصطلاحا: هي عبارة عن شراء شيء ليبيع بالربح أو تقليب المال لغرض لربح.[3]

2ـ الإلكترونية:

تعتبر كلمة الإلكترونية من الكلمات المعربة عن أصل إنجليزي والتي تعني التحكم في تدفق الشحنات الكهربائية في بعض الأجهزة الكهربائية.[4]

3ـ التعريف المركب للتجارة الإلكترونية:

التجارة الإلكترونية لم تعرف سابقا في الفقه الإسلامي إذ إنها مصطلح حديث بدأ تداوله في أواخر القرن العشرين وعرفت بتعريفات عدة منها:

أ ـ التجارة الإلكترونية هي تجارة السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت، وهي عبارة عن حاسب وشبكة وبرامج وموقع.[5]

---

[1] بهاء شهين، العولمة والتجارة الإلكترونية. (ط:1؛ لا.م: دار الفاروق الحديثة، 2000م)، ص62.

[2] جمال الدين بن منظور، لسان العرب. المصدر السابق، ج4، ص89.

[3] محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية. (ط:1؛ باكستان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص52.

[4] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. المرجع السابق، ج1، ص24.

[5] رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية. (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1426هـ/2003م)، ص320.

ب ـ هي مبادلة مال بمال على وجه مشروع بالوسائل الإلكترونية الحديثة.[1]

ج ـ هو مفهوم جديد يشرح عملية بيع أو شراء أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال شبكات الانترنت.[2]

ثانيا: مزايا ومخاطر التجارة الإلكترونية.

1ـ المزايا:

أ ـ تعمل التجارة الإلكترونية على زيادة عدد الأفراد الذين يعملون من داخل منازلهم وتقلل الوقت المتاح للتسوق، مما يعني تقليل الازدحام المروري في الشوارع، وبالتالي لحد من نسبة التلوث البيئي.[3]

ب ـ يترتب علي توفير فرص عمل متعددة المساهمة الحقيقية في حل مشكلة البطالة فى دول العالم الإسلامي، وكل ذلك من شأنه أن يحقق مزايا متعددة تتمثل في سيادة السلام الاجتماعي.[4]

ج ـ تخفيض التكلفة على العاقدين، فطباعة الكتاب مثلاً تحتاج إلى الورق وإلى شاحنات نقل ومستودعات تخزين، بينما نشر الكتاب على الإنترنت لا يحتاج إلى هذه الإجراءات، وعليه تنخفض تكلفة الإنتاج، ومن ثم تنخفض سعر السلعة.[5]

د ـ التجارة الإلكترونية تتيح الدخول إلى الأسواق الدولية بأسلوب سهل وبسيط ودون تكاليف كبيرة، كما تتيح فرص العرض والإعلان عن السلعة والخدمة، ومن ناحية المستهلك فإن هذا النظام يوفر له الحصول على ما يحتاجه من السلع والخدمات العديدة من أي مكان

---

[1] سليمان عبد الرزاق أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة، غزة، 1425هـ/2005م، ص39.

[2] بسام نور، التجارة الإلكترونية كيف ومتى وأين. الموسوعة العربية للإنترنت، 2000م، ص6.

[3] علي محمد أحمد أبو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ عمان: دار النفائس، 1424هـ/2013م)، ص62.

[4] عطية عبد الواحد، التجارة الإلكترونية ومدى استفادة لعالم الإسلامي منها. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص35.

[5] سليمان عبد الرزاق أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص61.

في العالم ويقارن بينها ليختار الأنسب له وكل ذلك يصب في تيسير وزيادة التجارة الدولية ويحقق ما تقتضيه العولمة من رفع الحواجز في التجارة الدولية.[1]

2ـ المخاطر:

أ ـ ترويج وعرض سلع وخدمات محرمة شرعاً، مثل تجارة الخمور، وتجارة الجنس التي تعد إحدى التجارات الرائجة والمنتشرة من خلال الإنترنت، وهذا يشجع الشباب على خوض هذه التجربة المثيرة.[2]

ب ـ مشكلات تؤثر على البائع والمشترى معا، مثل ما يقوم به قراصنة الإنترنت بنشر الفيروسات التي تدمر وتغير المعلومات المتبادلة لإجراء الصفقات والتلاعب في المعلومات بما يضر الشركة البائعة، ثم إن التطور المتلاحق في تكنولوجيا الإنترنت يرهق كلاهما ماليا وفنيا.[3]

ج ـ ضعف المراقبة على المنتجات والمواقع وعدم إمكانية التوثيق والإلزام في العقود المبرمة عبر شبكة الإنترنت.[4]

د ـ غياب الضمانات الكافية لحماية المستهلك من الغش، والخداع، والإعلانات المضللة عن السلع، والخدمات، فقد تتضمن العديد من المبالغات والمعلومات المضللة للمستهلك.[5]

ثالثا: كيفية التعاقد عن طريق التجارة الإلكترونية:

بعد التعرف على معنى التجارة الإلكترونية فيمكن الآن الإجابة على السؤال المطروح سابقا، كيف يكون التعاقد عبر هذه الشبكة؟

1ـ مجلس العقد في التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني:

إن مجلس العقد عن طريق الإنترنت يكون بتبادل الرسائل المكتوبة إلى علم المرسل إليه فإذا اطلع على الرسالة يكون ذلك بمنزلة وصول الإيجاب إليه شفاها فكأن الموجب حضر

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، التجارة الالكترونية من منظور إسلامى. ورقة عمل مقدمه في الحلقة النقاشية الخامسة عشرة المنعقده بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، السبت: 18 ذو القعدة 1420هـ الموافق: 2000/2/26م ، ص12.

[2] عبد الرزاق أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص62.

[3] محمد عبد الحليم عمر، التجارة الالكترونية من منظور إسلامى. المرجع السابق، ص13.

[4] جمال عبود محمد الذيب، حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية. ص15.

[5] عبد الرزاق أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص63.

بنفسه وأوجب العقد في تلك اللحظة، فإذا وافق عليها تم العقد، وذلك قياسا على العقد بالكتابة بين الغائبين، أما إذا صدر منه ما يدل على إعراضه عن القبول أو انفض المجلس لا ينعقد العقد. فالإيجاب على هذا الرأي يحصل عند إرسال الرسالة إلى الطرف الآخر عبر بريده الإلكتروني، والقبول يحصل بعد تسلم الرسالة والإطلاع على مضمونها.[1]

يقول الأستاذ الزرقا:[2] (والرأي الفقهي في الإيجاب والقبول بالكتابة أنَّ حكمها لا يبدأ منذ كتابة العبارة، بل عقب وصول الكتاب وقرائته، فعندئذ تأخذ العبارة مفعولها، فيعتبر الموجب موجبا والقابل قابلا).[3]

2ـ مجلس العقد في التعاقد عبر هاتف الإنترنت:

سبق لي وأن ذكرت التعاقد عبر الهاتف وفي هذا الصدد يقول الإمام النووي: (لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف).[4]

فوجه الدلالة أن التعاقد بالتنادي تعاقد بين شخصين بعيدين لا يرى أحدهما الآخر، ولكنه يسمعه وذلك متحقق في الهاتف. وليس هاتف الإنترنت سوى وسيلة حديثة لإيصال الصوت الصادر، وليس وسيلة جديدة للتعبير، ومعلوم أن العرف مجكم في المعاوضات والمعاملات والتخاطب بالهاتف جرت العادة به، وليس هناك ما يعارض هذا العرف أو العادة من نصوص الكتاب والسنة أو قواطع الدين وثوابه، بل إن هذا العرف مساير للمقاصد الشرعية المتصلة بتيسير التعامل وتسريعه وجلب المنافع وتبادلها.[5]

3ـ مجلس العقد عبر غرف المحادثة والمشاهدة:

إذا كان الفقهاء قد أجازوا التعاقد بين المتباعدين اللذين لا يرى الواحد منهما الآخر، فإنه يكون من باب أولى إجازة التعاقد بين المتباعدين اللذين يرى الواحد منهما الآخر ويسمعه ويقرأ كتابه، وذلك لزيادة عنصر الرؤية والمشاهدة الذي يزيد من تأكيد الرضا. فهذا النوع من

---

[1] علي محمد أحمد أبو العز، لتجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص190.

[2] هو مصطفى أحمد بن محمد الزرقا، فقيه مجتهد، خبير في الاقتصاد الإسلامي، من حلب سوريا، ت 1999م.(محمد خير رمضان يوسف، معجم المؤلفين المعاصرين، ج2/771).

[3] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام. المرجع السابق، ص412.

[4] محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع. المصدر السابق، ج9، ص181.

[5] علي محمد أحمد أبو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص191.

التعاقد وإن لم يتحد فيه المكان لبعد المسافة بين العاقدين، غير أنه واقع في معنى التعاقد المشروع، وذلك لأن الأصل في العقود تحصيل مبدأ الرضا وإظهاره بأي وسيلة.[1]

وزمن المجلس هو زمن الإتصال مادام الكلام في شأن العقد، وينتهي بانتهاء أو إنقطاع المكالمة الهاتفية أو مشاهدة ما يدل على الإعراض أو الإنشغال عن العقد.[2]

ـ ولقد أجازت المؤسسات المالية هذا النوع من التجارة، ولقد أصدر بنك دبي الإسلامي بجواز التجارة في الأسهم عن طريق الإنترنت.[3]

رابعا: الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية:

بعد أن تبين جواز إجراء العقود عبر طريق الإنترنت، فالإسلام هنا يؤكد مع كل وسيلة جديدة تحقيق اليسر والسهولة في لتعامل بشرط ألا يترتب على استخدامها ضرر أو غرر سوء للبائع أو للمشتري.

ومن الضوابط التي تحكم المعاملات التجارية إذا انطبقت على التجارة الإلكترونية أصبحت متاحة شرعا هي:

1ـ لابد لعقد التجارة الإلكترونية أن يخلو من كل شكل من أشكال الربا وأن لا يتضمنه بل لابد أن يكون بالسعر الحاضر دون احتساب أي فوائد.[4]

2ـ جواز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعاً، لذا فكل تجارة عبر الإنترنت بعيدة عن المحرمات من خمر وجنس وغيرها من المحرمات فهي تجارة مباحة شرعاً.[5]

---

[1] المرجع السابق، ص193.

[2] درنية العلاونة، التجارة الإلكترونية. بحث منشور على شبكة الإنترنت

www.isegs.com/forum/showthread.phot:1695"" تاريخ التصفح: 2016/03/19.

[3] علي محي الدين القرة داغي وآخرون، هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي. المجلد2 (لا.ط؛ لا.م: دار البشائر الإسلامية، د.ت)، ص691.

[4] وائل عربيات وأحمد العون، " الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية ". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد7، ع(1/ب)، 1432هـ/2011م، ص201.

[5] حسين حسين شحاتة، التجارة الإلكترونية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. جامعة الأزهر، ص42.

3ـ الإلتزام بالصدق والموضوعية في عرض البيانات الخاصة بالسلع والخدمات حتى ينتفي الغرر، وبما أن الإنترنت تتيح التعرف الكامل على السلعة من خلال صورتها المجسمة وأوصافها ومميزاتها واستخدامها فقد انتفى الغرر.[1]

4ـ تحقيق العدل في المعاملة، فمادام البيع والشراء يتم بالتراضي بين الطرفين ويحكمه عقد يحدد حقوق كل طرف فالتعامل مباح شرعاً.[2]

خامسا: طرق القبض في التجارة الإلكترونية.

التقابض في التجارة الإلكترونية:

ما يميز القبض في التجارة الإلكترونية أنها عقد غير مباشر وفوري معاصر[3] وتتميز أيضا بسرعة إجرائها، وذلك من غير أن يجتمع المتعاقدان في مجلس العقد كمثل أن يكون أحدهما في بلد والآخر في بلد آخر.

إن طرق التقابض في التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت تشبه إلى حد ما طرق التقابض في العقود التي تجرى عبر الهاتف أوالفاكس، وتعد مشكلة الأمن في عملية التقابض أهم ما تواجه انتشار التجارة الإلكترونية والتسويق عبر الإنترنت، حيث يخشى الكثير من مستخدمي الإنترنت كشف بياناتهم الشخصية عند إدخالها، وهذا الذي أدى إلى ازدياد جرائم الخداع المالي على الشبكة. والمصطلح المستخدم للقبض في تجارة الإلكترونية هو مصطلح الدفع.[4]

ولقد تنوعت طرق القبض في التجارة الإلكترونية أذكر من أهمها:

1ـ الدفع بواسطة بطاقة الائتمان.

2ـ الدفع بواسطة الشيك.

3ـ الدفع بواسطة النقد الإلكتروني.

سبق لي وأن تطرقت لبطاقة الائتمان والشيك من قبل، ولكن آلية الدفع تكون بإدخال بيانات بطاقة الائتمان في اللوحة التي تظهر على الشاشة في الموقع المختار، أما في الشيك

---

[1] علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص343.

[2] المرجع السابق، ص344.

[3] طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري: كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011م، ص15.

[4] علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص347.

فيرسل مصدقا إلى شركة الموقع بعد كتابة البيانات عليها.[1]

أما النقد الإلكتروني فسأتطرق فيه لبعض التفصيل البسيط.

ـ إن الطريقتين السابقتين لم تسلم من المخاطر لأن العامل الأساسي في التعامل عبرها هو الثقة المتبادلة بين الطرفين في عملية البيع والشراء وهذا ما ينعدم في كثير من الأحيان وهذا بسبب الخداع والإحتيال، والنقد الإلكتروني طريقة جديدة للدفع للحد من الخداع والإحتيال والغش.

1ـ مفهوم النقد الإلكتروني:

النقود الإلكترونية هي وسيلة تستخدم لدفع أو تسوية المعاملات عبر شبكة الإنترنت وتتكون هذه الوسيلة من كارت بلاستيك مثبت عليه من الخلف كمبيوتر صغير مزود بذاكرة إلكترونية تسمح بتخزين معلومات وقوى شرائية في صورة وحدات إلكترونية تصلح للوفاء بالديون قليلة القيمة.[2]

2ـ مميزات النقد الإلكتروني:

أ ـ أن نظام النقد الإلكتروني مصمم للإنترنت لأن طبيعة النظام الرقمية تجعله مناسبا للإستخدام مع وسائط إتصال أخرى مثل: الهواتف ـ أجهزة اللاسلكي ـ الفاكس ـ الأقمار الصناعية وأجهزة التلفون المحمول.

ب ـ أن تصميم النقد الإلكتروني مرن جدا بحيث تسهل ملاءمته بسرعة مع التطورات المستقبلية في تقنيات الإتصالات والمعلومات، وتسمح تقنية النقد الإلكتروني بأنه غير قابل للتزوير، ولا يمكن رفضه من الجهات المصدرة.[3]

ج ـ تتميز النقود الإلكترونية بسهولة حملها نظراً لخفة وزنها وصغر حجمها، ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية. ويرجع ذلك إلى أنها تعفي الفرد من حمل نقدية كبيرة لشراء السلع والخدمات رخيصة الثمن كالصحيفة أو مشروبٍ أو وجبة خفيفة.[4]

---

[1] المرجع السابق، ص348.

[2] شريف محمد غانم، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية. بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2003م، ص105.

[3] محمد حسني محمد الحملاوي، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2003م، ص246.

[4] سعد العبيد، النقود الإلكترونية، ص7.

د ـ يتميز النقد الإلكتروني أيضا باستحالة الضياع حتى في حالة تعطل الحاسب الشخصي أو ملف القرص الصلب أو انقطاع التيار الكهربائي إذ أن ميزان حساب النقد الإلكتروني يبقى محميا، ويمكن إعادة قطع النقد المتبقية آليا بتطبيق إجراءات بسيطة.[1]

3ـ مثال لعملية شراء بنقد إلكتروني:

إذا اعتبرنا أن (عمر) يريد سحب نقد من حسابه المصرفي، سوف يطلب قطع النقود الرقمية فيبدأ المصرف بإرسال تلك النقود الرقمية، المسحوبة من حساب (عمر) المصرفي إلى حسابه، وتضاف إلى أية نقود رقمية توجد في محفظة النقود الإلكترونية على القرص الصلب لحاسوبه، وبالطبع لا يتعامل النظام مع أية قطع نقدية رقمية ملموسة، إنما رسائل مكونة من تتبعات رقمية يرتبط كل منها بقطعة نقدية رقمية، ولكل قطعة نقد رقمية نوع معين أو قيمة محددة، وتقوم برمجيات النقد الإلكتروني على حاسوب (عمر) بإدارة قطع النقود الرقمية الموجودة في محفظتها الإلكترونية آليا، وتقرر البرمجيات أي نوع من قطع النقد الرقمي ستسحب، وأيها ستصرف في عملية الدفع.

بما أن لدى (عمر) الآن بعض النقود الإلكترونية على القرص الصلب لحاسوبه، فإنه يستطيع شراء بعض الحاجات من أي موقع تجاري عبر شبكة الإنترنت.

وبعد أن يختار (عمر) البضاعة التي يريدها من الموقع التجاري، يُطلب منه دفع ثمن البضاعة، فيضغط على مربع الحوار من القرص الصلب على حاسوبه، وسيختار منها برنامج النقد الإلكتروني، ثم يحدد القطع النقدية التي تتناسب قيمتها الكلية للمبلغ المطلوب من قبل الموقع التجاري. ثم يقوم برنامج النقد في حاسوب (عمر) بإرسال هذه القطع النقدية بأمر منه إلى الموقع التجاري عبر شبكة الإنترنت العالمية، ويزيلها بالكلية من محفظة (عمر) الرقمية على القرص الصلب في حاسوبه.

يقوم برنامج الموقع التجاري بإرسال القطع النقدية إلى المصرف فور تسليمها وينتظر إعلاما بالقبول، قبل إرسال الحاجات إلى (عمر) مع الإيصال.

يقوم المصرف بتسجيل الرقم التسلسلي لكل قطعة نقدية ضمن قاعدة معطيات القطع النقدية المصروفة، لكي يضمن استخدام القطعة النقدية لمرة واحدة فقط.

[1] محمد حسني محمد الحملاوي، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، المرجع السابق، ص247.

أما إذا كان رقم القطعة النقدية مسجلة لدى المصرف، يكتشف أن هناك شخص ما يحاول صرف قطعة نقدية ما أكثر من مرة، ويخبر البائع أن تلك القطعة هي مجرد نسخة لا قيمة لها.

أما إذا لم يكن الرقم التسلسلي مسجلا في قاعدة معطيات القطع النقدية المصروفة وتلك هي الحالة الطبيعية، يقوم المصرف بتسجيل هذا الرقم، وتعليم البائع بأن القطعة النقدية صالحة وأن الإيداع قد تم قبوله، وأضيف إلى حساب المتجر ليقوم البائع بإرسال البضاعة إلى المشتري.[1]

[1] علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ص351/350.

خاتمة

أحمده سبحانه وتعالى حمدا كثيراً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما وفقني إليه لإتمام هذا البحث.

وبعد إتمام هذه الدراسة والبحث في موضوع "القبض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة" أخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

1- القبض هو التخلية بين العاقد والمعقود عليه على وجه يتمكن من التسليم بلا مانع ولا حائل حسب العرف،وهو مشروع بالكتاب والسنة.

2- النقد واليد والحيازة وغيرها كلها ألفاظ تجتمع في معنى القبض وذلك لما لها من علاقة وصلة وثيقة بالقبض.

3- أن للقبض أنواع باعتبارات مختلفة منها: القبض باعتبار القوة والضعف وباعتبار الإتمام والنقص والقبض باعتبار السوم والقبض باعتبار القابض.

4- أن القبض ينقسم إلى قسمين أساسيين وهما القبض الحقيقي والقبض الحكمي، فالقبض الحقيقي هو القبض الذي يدرك بالحس في حين أن القبض الحكمي هو القبض التقديري الذي لا يدرك بالحس.

5- اتفق الفقهاء على أن قبض العقار يكون بالتخلية.

6- أن للقبض أركان لا تقوم إلا بها وهي المقبض والقابض والمقبوض.

7- تتوقف صحة القبض على شروط يجب اعتبارهاوهي الشروط المتعلقة بالمتقابضين كشرط الأهلية وشرط الإذن وغيرها من الشروط، والشروط المتعلقة بالمقبوض كعدم كون المقبوض حصة شائعة أو أن يكون منفصلا متميزا.

8- تبين أن للقبض عدة طرق من بينها التخلية والإتلاف والمناولة باليد وإيداع المبيع عند المشتري أو إعارته منه وغيرها من الطرق.

9- أن مكان القبض هوالمكان الذي وجد فيه حين البيع بمعنى هو المكان الذي وجد فيه العقد، أما زمانه فإنه يثبت على التوسع عقب إبرام العقد.

10- أن للقبض صور معاصرة وهي بطاقة الائتمان والشيك والقبض بأسهم الشركات.

11- الدفع ببطاقة الائتمان يعتبر قبضا حكميا جائزا في شراء جميع الأعيان بما فيها الأموال النقدية إذا كان لحامل البطاقة رصيد يجعل للبطاقة قيمة نقدية مضمونة حينها تكون هذه البطاقة بمثابة النقد.

12- ويعتبر الشيك قبضا لمحتواه في عملية المصارفة إذا كان مصدِّر الشيك يملك المبلغ المشمول بالشيك سواء في صناديقه أو في الصندوق المركزي في مقره الرئيسي.

13- لا خلاف بين الباحثين المعاصرين في جواز القبض وعامة أهل العلم يرون أنَّ المعتبر في القبض هو ما جرى عليه عرف الناس وعاداتهم خاصة فيما لم يرد فيه نص وقد جرى العرف على اعتبار القيد المصرفي للأسهم قبضا معتبرا.

14- مجلس العقد هو مجلس الإجتماع الواقع لعقد البيع.

15- يشترط لتحقيق الإيجاب والقبول شروط ثلاثة وهي أن يكونا في مجلس واحد بمعنى اتحاد المجلس، ألا يصدر من أحد العاقدين ما يدل على إعراضه، ألا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول القابل الآخر.

16- وسائل الإتصال الحديثة مقسمة إلى ثلاثة أقسام وهي: الوسائل الحديثة لنقل الصوت واللفظ كالهاتف والراديو، الوسائل الحديثة لنقل الكتابة كالبرقية والتلكس والفاكس الوسائل الحديثة لنقل الصوت والصورة مباشرة كالإنترنت.

17- أن إجراء العقود بوسائل الإتصال الحديثة إنما تصح فيما لا يشترط فيه القبض الفوري.

18- الإنترنت هي شبكة معلومات عالمية عبارة عن مجموعة من شبكات الحاسب موصولة مع بعضها البعض.

19- أن التجارة الإلكترونية هي مبادلة مال بمال على وجه مشروع بالوسائل الإلكترونية الحديثة.

20- أن للتجارة الإلكترونية ضوابط شرعية يجب مراعاتها فلابد لعقد التجارة الإلكترونية أن يخلو من كل شكل من أشكال الربا وأن لا يتضمنه، بل لابد أن يكون بالسعر الحاضر دون احتساب أي فوائد.

21- تنوعت طرق التجارة الإلكترونية منها الدفع بواسطة بطاقة الائتمان والدفع بواسطة الشيك والدفع بواسطة النقد الإلكتروني.

22- النقود الإلكترونية هي وسيلة تستخدم لدفع أو تسوية المعاملات عبر شبكة الإنترنت، وتتكون هذه الوسيلة من كارت بلاستيك مثبت عليه من الخلف كمبيوتر صغير مزود بذاكرة إلكترونية تسمح بتخزين معلومات وقوى شرائية في صورة وحدات إلكترونية تصلح للوفاء بالديون قليلة القيمة.

التوصيات:

ويبقى الموضوع أرضا خصبة للدارسين والباحثين ومن آفاقه:

1ـ دعوة الباحثين وطلاب العلم بمزيد من البحث والكتابة في موضوع القبض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة وبيان حكمها الشرعي لتجدد النوازل.

2ـ دعوة الباحثين أيضا في التعرف أكثر على الصور المعاصرة للقبض كالقبض ببطاقة الشفاء وغيرها فهذا موضوع جدير بالبحث والدراسة.

2ـ تكوين شرعي وقانوني لأهل المصارف الإسلامية أو العمل على جعل مستشار شرعي في المصارف الإسلامية يكون على قسط وافر بفقه النوازل.

والحمد لله أولاً وآخرًا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام المترجم لهم

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الآية أو شطرها – السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ..... ﴾	245	08
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾	282	39
﴿ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ ..... ﴾	282	39
﴿ فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ ﴾	283	13
سورة المائدة [5]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	01	39
سورة الصَّافَّات[37]		
﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ ﴾	141	53

طرف الحديث	رقم الصفحة
«البُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا»	12
« إذا بعت فكل وإن ابتعت فاكتل»	22
« أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»	13
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا...»	22-13
« لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ...»	66
« كَانَ يَأْخُذُ مِنْ قَوْمٍ بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ يَكْتُبُ بِهَا إِلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ...»	48
« كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ...»	51-49-43
« لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»	13
« أن النبيﷺنهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار...»	22
« يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُر...»	66

الاسم	رقم الصفحة
أبو القاسم محمود الزمخشري توفي 538هـ.	08
ابن أبي زيد القيرواني توفي 386هـ.	10
علاء الدين الكاساني توفي 587هـ.	16
أبو يوسف توفي 182هـ.	20
محمد بن الحسن بن زفر توفي 186.	20
علي بن سليمان بن محمد بن علاء المرداوي توفي 885هـ.	22
محمد بن عبد الله الخرشي توفي1010هـ.	37
عبد الله بن الزبير.	48
محي الدين بن شرف النووي توفي676هـ.	61
مصطفى أحمد الزرقا توفي 1999م.	72
عبد الرزاق بن أحمد السنهوري توفي 1971م.	59

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب الحديث.

1) الباجي: أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح الموطأ. ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

2) البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح. ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د. مصطفى البغا، ط:1؛ دار طوق النجاة، 1422هـ.

3) البغوي: أبو محمد بن الفراء، شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م.

4) البيهقي: أحمد بن الحسن، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

5) الخراساني: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

6) الخراساني: أبو عبد الله، سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط:2؛ حلب: لا.ن، 1406هـ.

7) الخطابي: أبو سليمان، معالم السنن. ط:1؛ حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م.

8) العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري. لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

9) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

ثالثا: كتب المعاجم والتراجم.

1) الأنصاري: جمال الدين ابن منظور، لسان العرب. ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.

2) البركتي: محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية. (ط:1؛ باكستان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).

3) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية، لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت.

4) البستاني: بطرس، محيط المحيط. لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، د.ت.

5) الجرجاني: علي بن شريف، التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

6) الجزري: عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م.

7) الجواهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ /1987م.

8) حماد: نزيه كمال، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1429هـ/2008م.

9) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله، سير أعلم النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط:3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.

10) الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط:5؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م.

11) الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس. تحقيق: مجموعة من المحققين، لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت.

12) الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام. ط:5؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م.

13) الزمخشري: أبو القاسم محمود، أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.

14) الشرباصي: أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي. لا.ط؛ لا.م: دار الجيل، 1401هـ/1981م.

15) السخاوي: شمس الدين أبو الخير، الضوء اللامع. لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت.

16) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان، بغية الوعاة. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. لا.ط؛ لبنان: المكتبة العصرية، د.ت.

17) العقيلي: كمال الدين ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب. تحقيق: سهيل زكار. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

18) عمر: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة. ط:1؛ لا.م: عالم الكتب، 1429هـ/2008م.

19) الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

20) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

21) القرشي: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، البداية والنهاية. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1407هـ/1986م.

22) القرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله محي الدين. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

23) مخلوف: محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ط:؛ لبنان: دار الكتب العلمية، هـ1424/2003م.

24) المرسي: أبو الحسن، المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1421هـ/2000م.

25) معلوف: لويس: المنجد في اللغة. ط:19؛ بيروت: المطبعة الكاثوليكية، د.ت.

26) هني: مصطفى، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية. ط:2؛ لبنان: لا.ن، 2001م.

27) يوسف: محمد خير رمضان، معجم المؤلفين المعاصرين. ط:3؛ الرياض: مكتبة الملك فهد، 1425هـ/2004م.

ثالثا: الكتب الفقهية والاقتصادية.

1) الحراني: تقي الدين ابن تيمية، نظرية العقد. لا:ط؛ لا.م: مركز الكتاب، د.ت.

2) الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى. تحقيق: محمد منير، ط:1؛ مصر: الطباعة المنيرية، د.ت.

3) السلامي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب: القواعد. لا:ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

4) ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل. تحقيق: زهير الشاويش، ط:7؛ لا،م: المكتب الإسلامي، 1409هـ/1989م.

5) ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار. لا:ط؛ بيروت: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

6) المقدسي: موفق الدين ابن قدامة، المغني. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

7) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

8) المالكي: أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ.

9) أبو العز: علي محمد أحمد، لتجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي. ط:1؛ عمان: دار النفائس، 1424هـ/2013م.

10) آل سليمان: المبارك بن سليمان بن محمد، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. ط:1؛ الرياض: كنوز إشبيليا، 1426هـ/2005م.

11) أمين أفندي: علي حيدر خواجة، درر الحكام في شرح الأحكام. ط:1؛لا.م: دار الجيل، 1411هـ/1991م.

12) الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية. لا:ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
13) البرواري: شعبان محمد إسلام، بورصة الأوراق المالية. ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1423هـ/2002م.
14) البغدادي: أبو محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات. لا:ط؛ بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
15) البهوتي: منصور بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط:1؛ لا.م: عالم الكتب،1414هـ/1993م.
16) التسولي: علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1992م.
17) الجنكو: علاء الدين بن عبد الرزاق، التقابض في الفقه الإسلامي. ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1423هـ/2004م.
18) الجوزية: شمس الدين ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.
19) الحفيد: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م.
20) الخثلان: سعد بن تركي بن محمد، فقه المعاملات المالية. ط:1؛ الرياض: دار الصميعي، 1433هـ/2012م.
21) الخثلان: سعد تركي بن محمد، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي. ط:1؛ الرياض: دار ابن جزي، 1425هـ/2004م.
22) الخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل. لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
23) الخطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط:3 لا.م: دار الفكر، 1412/1992م.
24) الخليل: أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي. ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1424هـ.

25) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح لكبير. لا:ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

26) الدويش: أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة. لا:ط؛ الرياض: إدارة البحوث العلمية ، د.ت.

27) الربعي: عبد الله بن محمد بن صالح، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ/2005م.

28) الرملي: شهاب الدين، نهاية المحتاج. ط: الأخيرة؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.

29) ريان: أحمد، خدمات الإنترنت. ط:4؛ الإمارات: لا.ن، 2001م.

30) الزرقا: مصطفى أحمد ، نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م.

31) الزرقا: مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية. ج3 (ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م.

32) الزرقا: مصطفى أحمد، عقد البيع. ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1433هـ/2012م.

33) الزمخشري: أبو القاسم محمود، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط:3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

34) الزيلعي: جمال الدين بن محمد، نصب الراية. تحقيق: محمد عوامة، ط:1؛ بيرو: مؤسسة الريان، 1418هـ/1997م.

35) الزيلعي: فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط:1؛ القاهرة: المطبعة الكبرى، 1313هـ.

36) زين: عبد المهدي، الإنترنت العالم على شاشة الكمبيوتر. لا.ط؛ لا.م: المكتبة الأكاديمية، 1969م.

37) السالوس: علي أحمد، الإقتصاد الإسلامي. لا.ط؛ الدوحة: دار الثقافة، 1418هـ/1998م.

38) السالوس: علي أحمد، القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي. ط:7؛ قطر: دار الثقافة، د.ت.

39) السالوس: علي أحمد، فقه البيع والإستيثاق. ط:7؛ مصر: دار القرآن، د.ت.

40) سعد: أحمد محمد، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية. مؤتة للبحوث والدراسات، 2005م.

41) السلطان: حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، أحكام الإكتتاب في الشركات المساهمة. ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م.

42) السنهوري: عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي. ط:2؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998م.

43) سيد أحمد: إبراهيم، العقود والشركات التجارية. ط:1؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 1999م.

44) السيواسي: كمال الدين بن عبد الواحد، شرح فتح القدير. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

45) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة، ط:1؛ لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

46) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم. لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة،1410هـ/1991م.

47) شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة. ط:6؛ عمان: دار النفائس، 1427هـ/2007م.

48) الشبيلي: عبد الله بن يوسف، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 1424هـ.

49) الشربيني: شمس الدين الخطيب، مغني المحتاج. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

50) شهين: بهاء، العولمة والتجارة الإلكترونية. ط:1؛ لا.م: دار الفاروق الحديثة، 2000م.

51) الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط:1؛ مصرط: دار الحديث، 1413هـ/1993م.

52) الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية. لا:ط؛ لا.م: دار الفكر، 1411هـ/1991م.

53) الشيرازي: أبو إسحاق بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي. لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

54) بن سليمان: صالح بن محمد، الأسهم حكمها وآثارها. (ط:1؛ السعودية: دار ابن جزي، 1427هـ/2006م)،

55) الطبري: أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.

56) الرافعي: عبد الكريم، فتح العزيز بشرح الوجيز. لا: ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

57) عبده: عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة. لا.ط؛ لا.م: دار الإعتصام، 1397هـ/1977م.

58) العبيد: سعد، النقود الإلكترونية. لا.ط؛ لا.م: د.ن، د.ت.

59) عفانة: حسام الدين، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة. ط:1؛ فلسطين: المكتبة العلمية، 1430هـ/2009م.

60) حيدر: علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. لا:ط؛ لا.م: دار الجيل، 1411هـ/1991م.

61) علي محي الدين القرة داغي وآخرون، هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي. لا.ط؛ لا.م: دار البشائر الإسلامية، د.ت.

62) عوض وسليمان: منصور وجمال، شبكة الإنترنت. ط:1؛ لا.ط: دار البشير، 1416هـ/1996م.

63) الفاسي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، شرح مياره. لا: ط؛ لا.م: دار المعرفة، د.ت.

64) فخر الدين: حسن بن منصور، فتاوى قاضي خان. ط:2؛ بولاق: مطبعة الأميرية، 1310هـ.

65) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة 11، 1409هـ/1989م.
66) القرافي: شهاب الدين بن ادريس، الذخيرة. تحقيق: محمد بو خبزة، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1994م.
67) القرافي: شهاب الدين بن ادريس، الفروق. لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب، د.ت.
68) القرطبي: أبو عبد الله شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: هشام سمير البخاري، لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
69) القزويني: عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.
70) قليوبي و عميرة: أحمد سلامة قليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشية قليوبي وعميرة. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م.
71) القيرواني: ابن أبي زيد ، متن الرسالة. لا:ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.
72) الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
73) الكلبي: ابن جزي، القوانين الفقهية. لا:ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
74) لجنة مكونة من عدة علماء، مجلة الأحكام العدلية. لا:ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
75) مالك بن أنس، المدونة. ط:1؛لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
76) محمد: عباس حسني، العقد في الفقه الإسلامي. ط:1؛ لا.م: لا.م، 1413هـ/1993م.
77) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط:2؛ لا،م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
78) المصري: رفيق يونس، فقه المعاملات المالية. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1426هـ/2003م.
79) المطرِّزي: برهان الدين الخوارزمي، المغرب. لا:ط؛ لا.م: دار الكتاب العربي، د.ت.
80) المقدسي: ابن قدامة، المغني. لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

81) المنيع: عبد بن سليمان، بحوث في الإقتصاد الإسلامي. ط:1؛ مكة المكرمة: المكتب الإسلامي، 1416هـ/1996م.
82) حماد: نزيه كمال، قضايا فقهية معاصرة. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1421هـ/2001م.
83) النووي: محي الدين يحيى بن شرف، المجموع. لا:ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.
84) النووي: محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م.
85) الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته. ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م.
86) الزحيلي: وهبة، المعاملات المالية المعاصرة. ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 2002م.

خامسا: المجلات والرسائل الجامعية.

1) أبو مصطفى: سليمان عبد الرزاق، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة، غزة، 1425هـ/2005م.
2) الباحوث: عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، "بطاقة المعاملات المالية". مجلة العدل، الرياض: كلية الشريعة، ع27، رجب 1426هـ.
3) بسام نور، التجارة الإلكترونية كيف ومتى وأين. الموسوعة العربية للإنترنت، 2000م.
4) الثبيتي: سعود بن مسعد، القبض تعريفه وأقسامه. بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي.
5) الجعيد: ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى: المملكة العربية السعودية، 1405هـ.
6) حدو: فاطمة، "القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماستر في الفقه المقارن"، جامعة تلمسان: كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، الجزائر، 2014م/2015م.
7) حسين حسين شحاتة، التجارة الإلكترونية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. جامعة الأزهر.
8) حماد: نزيه كمال، القبض الحقيقي والحكمي. بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي.

9) الحملاوي: محمد حسني محمد، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2003م.

10) الدبيان: بن محمد دبيان، "قضايا مالية فقهية"، مجلة القصيم.

11) السويلم: سامي بن إبراهيم، بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية. بحث مقدم لمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 1426هـ/2005م.

12) شريف: محمد غانم، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية. بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2003م.

13) صوص: منصور عبد اللطيف منصور، القبض وأثره في العقود، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية: كلية التعليم العالي، فلسطين، 2000م.

14) طمين: سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري: كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011م.

15) العاني: محمد رضا، القبض أنواعه وأحكامه. بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع6.

16) عبد الله: محمد عبد الله، حكم إجراء العقود بوسائل الإتصال الحديثة. بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، 1410هـ/1990م.

17) العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، الفتاوى الذهبية في بيع وشراء الذهب.

18) عرفات: فتحي شوكت مصطفى، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح: كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2007م.

19) عطية: عبد الواحد، التجارة الإلكترونية ومدى استفادة لعالم الإسلامي منها. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

20) العواودة: عيسى محمود عيسى، أحكام الشيك، رسالة ماجستير، جامعة القدس: فلسطين، 1432هـ/2011م.

21) الفرفور: محمد عبد اللطيف صالح، القبض وصوره المستجدة. بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع6.

22) 23ـ القرة داغي: علي محي الدين، حكم إجراء العقود بوسائل الإتصال الحديثة. بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، 1410هـ/1990م.

23) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة المنعقدة بجدة، 1412هـ/1992م.

24) محمد عبد الحليم عمر، التجارة الالكترونية من منظور إسلامى. ورقة عمل مقدمه في الحلقة النقاشية الخامسة عشرة المنعقده بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، السبت: 18 ذو القعدة 1420هـ الموافق: 2000/2/26م.

25) عربيات والعون: وائل وأحمد، " الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية ". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 1432هـ/2011م.

26) الزحيلي: وهبة، حكم إجراء العقود بوسائل الإتصال الحديثة. بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، 1410هـ/1990م.

المواقع الإلكترونية:

1) إبراهيم بن محمد بن عيسى الهلالي، "صور القبض المعاصرة " بحث منشور على شبكة الإنترنت
(www.almoslim.net/node/17966).

2) تعريف الإنترنت، بحث منشور على شبكة الإنترنت
(dz.blogspot.com/2012/11/blog-post.htm).

3) درنية العلاونة، التجارة الإلكترونية.بحث منشور على شبكة الإنترنت
(www.isegs.com/forum/showthread.phot:1695).

4) معاذ بن عبد الله بن عبد العزيز المحيش، البيع بوسائل الإتصال الحديثة. بحث منشور على شبكة الإنترنت
(http://www.almoslim.net/node/207058).

5) يوسف بن سليمان بن عبد الله العاصم، القبض وصوره المعاصرة، بحث منشور على شبكة الإنترنت
(www.almoslim.net).

الموضوع	الصفحة
إهداء	–
شكر وتقدير	–
ملخص البحث	–
الرموز والمختصرات المستعملة في البحث	–
المقدمة	أ
المبحث الأول: الماهية– والأحكام.....	7
المطلب الأول: تعريف القبض والألفاظ ذات الصلة به.....	8
أولا: تعريف القبض.....	9-8
ثانيا: الألفاظ ذات الصلة بالقبض.....	12-10
المطلب الثاني: مشروعية القبض.....	13
أولا: مشروعية القبض من الكتاب.....	13
ثانيا: مشروعية القبض من السنة.....	14-13
المطلب الثالث: العلاقة بين القبض والعقد.....	15
المطلب الرابع: أنواع وأقسام القبض.....	16
أولا: أنواع القبض.....	18-16
ثانيا: أقسام القبض.....	24-18
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالقبض.....	25
المطلب الأول: أركان القبض.....	26
المطلب الثاني: شروط القبض.....	27
أولاـ الشروط المتعلقة بالمتقابضين:.....	29-27
ثانياـ الشروط المتعلقة بالمقبوض.....	31-30
المطلب الثالث: طرق القبض ومكانه.....	32

أولا: طرق التقابض.....	32-36
ثانيا: مكان القبض.....	36-37
ثالثا: زمان القبض.....	37
المبحث الثالث: صور التقابض المعاصرة في الفقه الإسلامي.....	38
المطلب الأول: القبض ببطاقة الائتمان.....	39
أولا: مفهوم بطاقة الائتمان في اللغة والاصطلاح.....	39-40
ثانيا: أنواع البطاقات الائتمانية.....	40-41
ثالثا: حكم القبض ببطاقة الائتمان.....	42-45
المطلب الثاني: القبض بالشيك.....	46
أولا: مفهوم الشيك.....	46
ثانيا: أنواع الشيك.....	46-47
ثالثا: حكم القبض بالشيك.....	47-52
المطلب الثالث: القبض بأسهم الشركات.....	53
أولا تعريف السهم.....	53
ثانيا: أنواع الأسهم.....	54-55
ثالثا: حكم القبض بأسهم الشركات.....	55-56
المبحث الرابع: البيوع المعاصرة وأثر القبض فيها.....	57
المطلب الأول: مفهوم مجلس العقد ومبادئه.....	58
أولا: تعريف مجلس العقد.	58
ثانيا: مبادئ مجلس العقد.....	59-60
المطلب الثاني: التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة وأثر القبض فيه....	61
أولا: الوسائل الحديثة لنقل الصوت واللفظ وهي تشمل الهاتف والراديو والتلفزيون.....	61-64
ثانيا: الوسائل الحديثة لنقل الكتابة.	64-66
ثالثا: الوسائل الحديثة لنقل الصوت والصورة والكتابة مباشرة.....	67-68

المطلب الثالث: طرق القبض بالتجارة الإلكترونية.....	**69**
أولا: تعريف التجارة الإلكترونية.....	**70-69**
ثانيا: مزايا ومخاطر التجارة الإلكترونية.....	**71-70**
ثالثا: كيفية التعاقد عن طريق التجارة الإلكترونية.....	**73-71**
رابعا: الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية.....	**74-73**
خامسا: طرق القبض في التجارة الإلكترونية.....	**77-74**
الخاتمة.	**80-78**
الفهارس العامة.	**81**
فهرس الآيات القرآنية.	**82**
فهرس الأحاديث النبوية.	**83**
فهرس الأعلام.	**84**
فهرس المصادر والمراجع.	**96-85**
فهرس الموضوعات.	**99-97**

تم بحمد الله